

Distr.: General
3 June 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٨

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة المسائل المتصلة بتقرير جزر سليمان الجامع للتقرير الأولي
والتقريرين الدوريين الثاني والثالث

إضافة

ردود جزر سليمان على قائمة المسائل**

[تاريخ الاستلام: ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

* CEDAW/C/59/1.

** وفقا للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف لم تخضع هذه الوثيقة لتحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300614 300614 14-54525X (A)



١ - قامت وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، بمساعدة من مكاتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هونيارا وسوفا، بتأسيس اللجنة الاستشارية الوطنية لجزر سليمان المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت اختصاصاتها في عام ٢٠١٣. وهي تحسد تحالف الحكومة مع منظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام والمشاركة في المسائل ذات الصلة بالاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك الكنائس والشركاء في التنمية. وتؤدي دور فريق استشاري يتمثل عمله الرئيسي في الإشراف على تطبيق الاتفاقية في جزر سليمان. وتشمل مسؤولياتها المحددة في إطار اختصاصاتها مساعدة الحكومة في إعداد التقرير الرسمي عن تطبيق الاتفاقية، من أجل تقديمه إلى لجان الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النحو الواجب وفي الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، يُنتظر أن تشرف اللجنة الاستشارية على كتابة التقارير وأن تكفل الشفافية في عملية إعدادها وتضمنها معلومات واقعية^(١).

٢ - وتشمل عضوية اللجنة الاستشارية، التي يرأسها وكيل وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، ممثلين لقطاع واسع من هيئات السلطة التنفيذية والإدارة العليا، من المؤسسات التالية:

- ١' وزارة التنمية والتخطيط وتنسيق المعونة
- ٢' وزارة العدل والشؤون القانونية
- ٣' وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية
- ٤' وزارة الصحة والخدمات الطبية
- ٥' وزارة الشؤون الداخلية
- ٦' وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية
- ٧' وزارة التنمية الريفية
- ٨' وزارة الشرطة والأمن الوطني والخدمات الإصلاحية
- ٩' وزارة الخدمة العامة
- ١٠' وزارة التجارة

(١) وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، اختصاصات اللجنة الاستشارية الوطنية لجزر سليمان المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠١٣.

- ١١' ديوان النائب العام
- ١٢' لجنة إصلاح القوانين
- ١٣' الرابطة المسيحية لجزر سليمان
- ١٤' المجموعة البرلمانية للشابات
- ١٥' المجلس الوطني للمرأة
- ١٦' المكتب الوطني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة
- ١٧' منظمة أوكسفام
- ١٨' مركز دعم الأسرة
- ١٩' رابطة وسائط إعلام جزر سليمان
- ٢٠' فريق الموارد الإقليمي المعني بالحقوق التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ

٣ - وبينما تضطلع اللجنة بالدور الاستشاري، يؤدي الفريق العامل المكون من ممثلين للوزارات والوكالات ومنظمات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، دور الجهاز التقني للجنة. وتتمثل مهمة الفريق العامل التقني الرئيسية في توفير الدعم لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة في جمع وتصنيف المعلومات والبيانات التي تساعد على إعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقية. وهو الكيان المسؤول عن كفالة جمع المعلومات الضرورية من الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والوكالات، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل إعداد تلك التقارير. وبالإضافة إلى عملية جمع المعلومات هذه، تقوم شعبة النهوض بالمرأة التابعة للوزارة، بالاشتراك مع الجهة المكلفة بكتابة التقارير، بمتابعة المشاورات الجارية مع غالبية الأطراف الفاعلة بغرض تأكيد المعلومات الأولية التي يجمعها الفريق العامل والتحقق منها. ويعقد الفريق العامل اجتماعاته حسب الاقتضاء، من أجل الإشراف على التقدم المحرز في كتابة التقارير ورصد محتوياتها، بينما تجتمع اللجنة الاستشارية بغرض إجراء عمليات الاستعراض الأولية والمرحلية والنهائية للتقارير قبل تقديمها إلى مجلس الوزراء.

٤ - ولم يحصل التقرير الرسمي لجزر سليمان على موافقة مجلس الوزراء عند تقديمه أول مرة. وقام مجلس الوزراء عوضاً عن ذلك بإصدار تكليف بتشكيل لجنة مختارة خاصة لاستعراض التقارير بهدف تضمينها مزيداً من المنظورات القانونية والدينية ومنظورات

العادات والتقاليد. وتضم اللجنة المختارة الخاصة في عضويتها ممثلين عن الكنائس وزعماء تقليديين ومجموعات نسائية ومجموعات أطفال وممثلين قانونيين، برئاسة وزير شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة. وعقدت اللجنة المختارة اجتماعات استمرت أكثر من ثلاثة أسابيع، ناقشت فيها باستفاضة جميع فقرات التقرير. ووفر الفريق العامل التفني التابع للجنة الاستشارية الدعم لعملية الاستعراض وعمل على تيسير إجراء تغييرات على التقرير. ولم تقدم اعتراضات جديدة على أي جزء من التقرير، باستثناء إجراء تغييرات طفيفة عليه. وخلصت اللجنة المختارة إلى أن التقرير يمثل تحليلاً دقيقاً لحالة المرأة في جزر سليمان، حتى من ناحية المنظورات القانونية والدينية ومنظور التقاليد. وقُدِّم التقرير عقب استعراضه إلى اللجنة الاستشارية وحصل على موافقتها من أجل تقديمه في صورته النهائية إلى مجلس الوزراء. وأخيراً وافق مجلس الوزراء، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على تقرير جزر سليمان الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث.

باء - المرأة والسلام والأمن

خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن

٥ - تشكل خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن أول أداة أقامتتها حكومة جزر سليمان بغرض تحقيق الاعتراف الرسمي بالدور الذي تؤديه المرأة في جهود السلام أثناء "التوترات"، والدور الحيوي الذي أدته ولا تزال تؤديه بوصفها من عناصر صنع السلام في البلد، رغم الحواجز التي تعترض إنهاء استبعادها وجبر الأضرار التي لحقت بها ولا تزال تصيبها^(٢). وقد صيغت خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن بحيث تتسق مع أطر السياسات الوطنية المتعلقة ببناء السلام وتحقيق المصالحة والقضاء على العنف ضد المرأة، على التوالي. وشارفت على الاكتمال عملية إعداد إطار السياسة الوطنية لبناء السلام، التي تتولى قيادتها وتنسيقها بالاشتراك مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة وزارة الوحدة الوطنية والمصالحة والسلام (التي أسست في البدء من أجل التصدي لتداعيات الاضطرابات الاجتماعية)، وستقدم إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها بحلول عام ٢٠١٤. وهذه أيضاً أول عملية من نوعها في جزر سليمان. ويتمثل الهدف من وضع إطار السياسة الوطنية في تنسيق جميع مبادرات السلام التي جرى تنظيمها وترويجها في البلد في أعقاب الاضطرابات الاجتماعية.

(٢) وزارة شؤون المرأة والشباب والأسرة، تقرير العملية الاستشارية المتعلقة بخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، الصفحة ٢.

٦ - ولذلك تعتمد خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن على السياسات والخطط القائمة بالفعل لتستحدث إطاراً فريداً للسياسات تبدأ به معالجة المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وهي تتماشى مع المبادئ التي استرشد بها الإطار الوطني لسياسات التخطيط وسياسات القضاء على العنف ضد المرأة، أي: المشاركة الشاملة وتوخي العدالة وكفالة الملكية المحلية والجمع بين الأصالة والحدثة ووضع توجهات وسياسات تفاعلية طويلة الأجل^(٣). وعلاوة على ذلك، ستمثل خطة العمل الوطنية إلى المبادئ المحددة في سياسات القضاء على العنف ضد المرأة، أي: عدم التسامح مطلقاً مع العنف والاعتراف بحقوق المرأة وتقاسم المسؤولية عن القضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين^(٤). وستدرج الخطة في الإطار الوطني لسياسات التخطيط وتكمل السياسات الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ونماء المرأة، وتساعد في توفير الإرشاد لعمليات التنفيذ في مجالي السلام والأمن. وستساعد على تطوير منهاج مشترك لفهم الشؤون الجنسانية والإنمائية في فترة ما بعد انتهاء النزاع في جزر سليمان. وهي عملية تستطيع الأطراف الفاعلة من خلالها العمل سوياً لتشخيص المسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية في حالات ما بعد انتهاء النزاعات، وتحديد الاستراتيجيات الملائمة لمعالجة تلك المسائل^(٥).

٧ - وتشرف على تطوير خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك اختيار الأطراف الفاعلة والنهج، فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، هي التي وفرت الإرشاد لأنشطة التخطيط، كما استعرضت مسودات مشروع وثيقة خطة العمل الوطنية وأقرتها. وجرى إعداد مشروع خطة العمل الوطنية عبر استعراضات مكتبية ومشاورات مكثفة مع ممثلين لمنظمات المجتمع المدني المحلية والوكالات الحكومية وممثلين للكنائس والمنظمات الدولية والجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة، ومع النشطاء المحليين. وجرى المشاورات بصفة رئيسية في العاصمة الوطنية هونيبارا؛ إلا أن بعضها عقد في محافظة مالايتا. وقامت بجمع مزيد من المعلومات من مصادر محلية في محافظات أخرى،

(٣) يلاحظ أن الإطار الوطني لسياسات التخطيط كان في هيئة مشروع عند اكتمال إعداد خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، لكن سيجري تعديل الخطة في حالة حدوث أي تغيير في مجالات تركيز الصيغة النهائية للإطار بحيث تتوافق معه. للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن المبادئ المبينة أعلاه، انظر الإطار الوطني لسياسات التخطيط.

(٤) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المبادئ انظر خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.

(٥) المرجع السابق نفسه.

منظمات مثل Voice Blo Mere Solomon والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، أثناء تعاونها في العمل على إعداد بيان لتقديمه باسم المرأة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة. وقد استخدمت هذه المعلومات أيضا في عملية إعداد خطة العمل الوطنية^(٦). وجرى أيض تشكيل فريق مرجعي من أجل تقديم ملاحظات بشأن المسودات الأولى أثناء صياغتها تحت رعاية مكاتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سوفي. وعقدت حلقة عمل وطنية شاركت فيها الأطراف المعنية بمسألة المرأة والسلام والأمن، من أجل استعراض مشروع خطة العمل الوطنية واعتماده^(٧).

٨ - ومع ذلك، خضع مشروع خطة العمل الوطنية للاستعراض منذ اعتماده. وأفادت نتائج هذا الاستعراض بأن عملية تطوير خطة العمل الوطنية شابها جوانب قصور في توفير بيانات/أدلة موثوقة، وبخاصة فيما يتعلق بقطاع السلام والأمن في جزر سليمان وتحليل جوانبه الجنسانية؛ وعدم وجود منظور استراتيجي في قطاع الأمن؛ والافتقار إلى الإرادة السياسية لتنفيذ عملية إصلاح يراعى فيها المنظور الجنساني؛ وغياب التنسيق الفعال بين القطاعات المتعددة فيما يتعلق بالاستجابة للأولويات في مجال المرأة والسلام والأمن في هيئة خطة عمل وطنية، وعدم وجود مجتمع مدني قوي، بما في ذلك عدم وجود مدافعين عن حقوق المرأة من ذوي النفوذ المؤثر على قطاع الأمن؛ وعدم التزام المانحين بتوفير الدعم لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن؛ وعدم التأهب المناسب (التدريب والتوعية) في أوساط الأطراف المؤثرة، بما يكفل تقديم مساهمات فعالة ويؤكد الالتزام بتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن والدعوة لتنفيذها. وعلاوة على ذلك، أوضحت عملية الاستعراض أيضا أن خطة العمل الوطنية مفرطة في الطموح في بعض الجوانب وشديدة القصور في عدد من المجالات الضرورية للتنفيذ الفعال، بما في ذلك عدم وجود أية آلية للمساءلة أو الرصد والتقييم، الشيء الذي قد يؤدي إلى صعوبة التنفيذ. وأوصى الاستعراض بصفة عامة، بأن تتضمن عملية إعداد الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية تشجيع الحوار والتنسيق في ما بين الوزارات ومع المجتمع المدني؛ وأن تكفل المساءلة وفعالية تنفيذ القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال خطة العمل الوطنية؛ بجانب تمكين المرأة والمجتمع المدني عبر فرص المشاركة، وتوفير منهاج للعمل وأدوات للمساءلة

(٦) وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، تقرير مفصل: خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، ٢٠١١.

(٧) المرجع السابق نفسه.

(الرصد والتقييم). وأوصت عملية الاستعراض بإجراء تحليل جنساني لجزر سليمان في سياق السلام والأمن (وإجراء تحليل أعم لقطاع الأمن)، ورسم خرائط تحليلية للأطراف والمؤسسات الفاعلة، باعتبارها أشياء ضرورية لتقييم الأولويات والإجراءات الاستراتيجية في سياق وضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. ويجري العمل على تكليف خبير استشاري بمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض وتنقيح مشروع خطة العمل الوطنية. وستكون فرقة العمل المشتركة بين الوكالات مسؤولة عن تنسيق عملية تنقيح مشروع خطة العمل الوطنية.

جيم - المركز القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مشروع الدستور الاتحادي لجزر سليمان

٩ - تكفل أحدث مسودة لمشروع الدستور المقترح لجمهورية جزر سليمان الاتحادية الاشتراكية (مشروع عام ٢٠١٤)، الحقوق والحريات في إطار الفصل ٣ المعنون "حقوق الإنسان في بلدنا"، والمكون من الفرع ألف - مشروع قانون الحقوق، والفرع باء - صياغة قانون الحقوق والحريات، والفرع جيم - تطبيق قانون الحقوق. وتستند هذه الحقوق والحريات أيضا إلى الحقوق والحريات المتعارف عليها والمُعترف بها في التشريعات الأخرى الماثلة المتعلقة بالحقوق على الصعيد الدولي^(٨).

١٠ - وينص مشروع الدستور على الاعتراف بجميع الحقوق في أحكام غير مقيدة، لكنه يقرر بوضوح أن الحقوق المنصوص عليها في الدستور "خاضعة لأية قيود أو شروط ضرورية لاستيعاب التقاليد أو الممارسات التقليدية المتعارف على أنها: (أ) تمارس بحكم العرف ويجري العمل بها في الوقت الراهن في منطقة معينة من الجمهورية؛ (ب) ليست قاسية أو نابية من الناحية الإنسانية بصفة عامة؛ ويمكن إيجاد مبررات مقبولة لها في المجتمعات الديمقراطية"^(٩). وتضمن المادة ١٩ من مشروع الدستور أحكاما تتعلق بالحقوق في المساواة وعدم التمييز. ويتضمن مشروع الدستور، في المادة ٤٣ على وجه التحديد، أحكاما تتعلق بالحقوق في المساواة في المعاملة والفرص للنساء والرجال والأسر في جميع مجالات التنمية.

١١ - ولا يجوز تقييد الحقوق إلا بموجب القانون، الذي يجوز أن يقيد الحقوق ويأذن باتخاذ إجراءات تنفيذية بشأن تقييدها، شريطة أن يكون القيد معقولا وله ما يبرره في إطار المبادئ

(٨) قام بتصميم هذا الفصل وصياغة مشروعه خبراء استشاريون في مجال القانون الدولي وشؤون الدستور.

(٩) مجلس النواب الدستوري المشترك ومجلس الشورى للشخصيات البارزة في جزر سليمان مشروع الدستور المقترح لجمهورية جزر سليمان الديمقراطية، لسنة ٢٠١٤.

الدستورية العامة لجزر سليمان، وبخاصة في سياق التقاليد العرفية لجزر سليمان وهياكل مجتمعها الديمقراطي^(١٠).

١٢ - ويتيح مقترح تقييد الحقوق للبرلمان وحكومات الولايات مزيداً من المرونة لتكييف التشريعات والقيود التي ستفرض على الحقوق بحيث تتوافق مع المتغيرات التي تطرأ عبر السنين، ولتعزيز التوازن بين التقاليد العرفية والمبادئ الدستورية الأخرى في إطار الظروف المحيطة بمشاريع القوانين المفردة^(١١). ويتعين على صائغي وصناع مشاريع القوانين التقييدية في هذا الصدد، كفالة عدم تعرض النساء والفئات الضعيفة الأخرى للتمييز أو الممارسات التمييزية التي تمهد لإعمال التقاليد والعادات العرفية التي تتسم بطابع تمييزي حاد.

١٣ - وينص مشروع الدستور على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان تشمل مسؤولياتها... "تعزيز حماية ومراعاة حقوق الإنسان واحترامها في المؤسسات العامة والخاصة، وتطوير ثقافة حقوق الإنسان في جزر سليمان؛ ورصد احترام حقوق الإنسان والتحقق منه والإبلاغ عنه"^(١٢). ويعزز هذا الأمر التزام حكومة جزر سليمان بمناقشات وخطط منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بإنشاء مؤسسة إقليمية لحقوق الإنسان. وينعكس هذا الالتزام أيضاً في التكليف الصار عن الحكومة في عام ٢٠١٢ بشأن دراسة أبعاد عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتقييم جدواها. ونظراً إلى التزامات مجلس الوزراء الملحة الأخرى، اختارت الحكومة كتيباً أولي، تعزيز قدرات المؤسسات القائمة التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوفير الموارد المناسبة لها، قبل اتخاذ قرار بشأن إنشاء مؤسسة جديدة لحقوق الإنسان.

١٤ - ويتقدم العمل على إعداد مشروع الدستور الاتحادي نحو مراحله النهائية، حيث تقرر أن تكون المسودة التالية هي النسخة النهائية للمشروع. وتقرر أن يكون الإطار الزمني لتقديم نسخة المشروع النهائية هو تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأن يُقدم بعد ذلك مقترح تعديل دستوري يتيح إمكانية إنشاء جمعية تأسيسية من أجل استعراض النسخة النهائية للمشروع وإقرارها. وستشمل الجمعية التأسيسية جميع أعضاء البرلمان، وجميع أعضاء مجالس المحافظات، وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين والقائمين على شؤون مجتمع جزر سليمان.

(١٠) مجلس النواب الدستوري المشترك ومجلس الشورى للشخصيات البارزة في جزر سليمان مشروع الدستور المقترح لجمهورية جزر سليمان الديمقراطية، لسنة ٢٠١٤.

(١١) المرجع السابق نفسه.

(١٢) المرجع السابق نفسه.

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى

١٥ - وضعت وزارة العدل والشؤون القانونية برنامجا تشريعيا بغرض استكمال التشريعات المتعلقة بقطاع القانون بشكل مضطرد. وفيما يتعلق بالشؤون الجنسانية، عملت الوزارة على كفالة أن تصاغ جميع التشريعات التي يجري استعراضها بلغة محايدة من الناحية الجنسانية وأن تستبعد منها الممارسات التمييزية. وتستطيع المرأة الوصول إلى جميع المواقع في القطاع العام على قدم المساواة مع الرجل. وعلى سبيل المثال، يتيح قانون ولوائح السجون لسنة ٢٠٠٧، وقانون الشرطة الجديد ولوائحها لسنة ٢٠١٣، إمكانية التحاق المرأة بالعمل في جميع مجالات الشؤون الإصلاحية وأنشطة قوات الشرطة، كما أزيلت منها الأحكام والتدابير التمييزية المتصلة بالزواج أو الحمل أو نوع الجنس. وشهدت الفترة التالية لاعتماد قانون الشرطة لسنة ٢٠١٣ تعيين امرأة لمنصب مفوض عام شرطة جمهورية جزر سليمان الاتحادية الاشتراكية.

١٦ - وستواصل الحكومة العمل، من خلال تنفيذ وتنسيق السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة، على كفالة بقاء الشؤون الجنسانية ضمن العناصر الرئيسية لجميع المشاريع، وكفالة أن تعالج جميع وثائق الوزارات والوثائق الحكومية الأخرى، بما في ذلك وثائق وملخصات المشاورات العامة وأوراق مجلس الوزراء، تأثير مبادرة السياسات المقترحة على المسائل الجنسانية بصفة خاصة.

عمل لجنة إصلاح القوانين

١٧ - تعكف لجنة إصلاح القوانين حاليا على استعراض قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، بعد أن منحت صلاحية استعراض القانونين. وأصدرت اللجنة توصيات بشأن أجزاء مختلفة من القانونين. بما في ذلك الأجزاء المتعلقة بالجرائم الجنسية. والتزمت وزارة العدل بدفع عملية تنفيذ تلك التوصيات واستكمال الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية بغرض توفير قدر أكبر من الحماية للنساء ضحايا العنف، وكفالة تقديم الجناة إلى المحاكمة.

١٨ - ومن المقرر اتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات على مراحل. يقدم الجدول ١ موجزا لمختلف ضروب عمل لجنة إصلاح القوانين المتعلق بالإصلاحات التشريعية التي نفذت على مراحل/فترات مختلفة: ويلاحظ اتجاه الميزانية السنوية للجنة إصلاح القوانين إلى الارتفاع، حيث ارتفعت من ٩٥٣ ١٠١٧ دولارا من دولارات جزر سليمان في عام ٢٠١٠ إلى ٢٧١ ٢٠٣٢ دولارا في عام ٢٠١٣. وقد مكنت هذه الزيادة اللجنة من إجراء بعض المشاورات والبحوث في مجال إصلاح بعض القوانين القائمة لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل، علاوة على إدماج المنظور الجنساني فيها.

الجدول ١

موجز مراحل ومشاريع وضع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية

ورقة مسائل بشأن صدرت في عام ٢٠٠٨. تتضمن تحليلاً لقانون العقوبات بأكمله (فيما عدا الأحكام المتعلقة بإصدار قانون العقوبات)، وتحدد مسائل في حاجة إلى الإصلاح، وتطرح أسئلة تتعلق بدعم المشاورات والاستنتاجات

المشاوراة المجتمعية هناك مشاورات جارية في جميع المقاطعات، وكذلك مع مجموعات محددة من الأطراف المؤثرة

تستخدم المشاريع التالية نتائج المشاورات، علاوة على استخدام بحوث أكثر استفاضة، لوضع توصيات بشأن عملية الإصلاح

جرائم الفساد قُدم التقرير والتوصيات في هيتهمها المكتملة إلى وزير العدل والشؤون القانونية في حزيران/يونيه ٢٠١١.

انظر الموقع الشبكي: <http://www.lawreform.gov.sb/index.php/publications/other-reports>

الجرائم الجنسية اكتمل إعداد التقرير والتوصيات في صيغتهما النهائية وقدّما بالفعل إلى وزير العدل والشؤون القانونية.

ويتضمن التقرير توصيات بشأن الاغتصاب، والاعتداء الجنسي على شخص مصاب بإعاقة شديدة، والاعتداء الجنسي، وسفاح المحارم، وممارسة الجنس مع الأطفال، ولمس الأطفال في مواضع حساسة، والاعتداء الجنسي على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة، وإساءة معاملة الأطفال بشكل مستمر، واستغلال الأطفال في تجارة الجنس، واستغلال الأطفال لإرضاء الرغبات الجنسية. انظر الموقع الشبكي: <http://www.lawreform.gov.sb/index.php/publications/other-reports>

جرائم تسبب الضرر في مرحلة الصياغة حالياً (ورقة استشارية). ويشمل هذا المشروع العنف العائلي والمسائل المتعلقة بالإجهاض.

الشخصي يتضمن هذا المشروع المسائل المتعلقة باستعراض جرائم الضرر الشخصي، التي تشمل في جملة أمور تسبب

الجروح بصورة غير مشروعة، والاعتداء المسبب للضرر البدني، والقسوة على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، والاتجار بالبشر، والرق، والإجهاض، والعنف ضد المرأة.

ويشمل نطاق المشروع المتعلق بجرائم الضرر الشخصي أيضاً استعراض القوانين المعمول بها حالياً فيما يتعلق

بجميع الجرائم والمعاقبة عليها، والمسائل المتعلقة بالقوانين السارية، وطريقة معالجة هذه الجرائم في إطار الولايات القضائية الأخرى، وخيارات الإصلاح.

القتل في مرحلة الصياغة حالياً (ورقة استشارية)

عدم الأمانة - جرائم ورقة استشارية اكتملت مرحلة التشاور بشأنها وتسير إلى الأمام. يتضمن هذا المشروع استعراض جرائم

الممتلكات الممتلكات مثل السرقة والسطو والسلب، واستخدام الأشياء لأغراض غير مشروعة، وغير ذلك من الجرائم

ذات الصلة بالسرقة والغش والتزوير والابتزاز وجرائم العملة وإتلاف الممتلكات وإشعال الحرائق. انظر الموقع الشبكي: <http://www.lawreform.gov.sb/index.php/publications/other-reports>

الشبكي: <http://www.lawreform.gov.sb/index.php/publications/other-reports>

تعالج المشاريع التالية كثيراً من جوانب قانون الإجراءات الجنائية

الإعاقة العقلية والأهلية اكتمل إعداد التقرير/التوصيات

للقوف أمام المحاكم يتضمن هذا التقرير توصيات بشأن إصلاح القوانين والإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية

والمسؤولية الجنائية وقانون العقوبات وتطبق على الأشخاص المصابين بأمراض عقلية من مرتكبي الجرائم واختكين بنظام العدالة

الجنائية. ويتضمن التقرير ٢٥ توصية. وتشمل المبادئ الأساسية المستخدمة في صياغة التوصيات ما يلي:

ورقة مسائل بشأن صدرت في عام ٢٠٠٨. تتضمن تحليلاً لقانون العقوبات بأكمله (فيما عدا الأحكام المتعلقة بإصدار قانون العقوبات)، وتحدد مسائل في حاجة إلى الإصلاح، وتطرح أسئلة تتعلق بدعم المشاورات والاستنتاجات

- كفالة الحفاظ على التوازن بين مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والأشخاص غير المؤهلين للوقوف أمام الحاكم ومصالح وسلامة الجمهور؛
- كفالة عدم انتهاك الحماية الدستورية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية المتهمين بارتكاب جرائم؛
- كفالة معاملة جميع الأشخاص على قدم المساواة أمام القانون؛
- القضاء على التمييز القائم على الإعاقة؛
- الوفاء بالتزامات جزر سليمان بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل.
- يتعين تحميل التقرير عبر البوابة التالية:

<http://www.lawreform.gov.sb/index.php/publications/other-reports>

إصدار الأحكام التقرير في مرحلة الصياغة ويوشك على دخول مرحلة التشاور. ويركز هذا التقرير على معالجة المشاكل المتصلة بإصدار الأحكام على نحو يتسم بعدم اتساق العقوبات التي تصدرها المحاكم المختلفة في قضايا فعلية متماثلة، وما إذا كانت خيارات الأحكام المتاحة تناسب جزر سليمان. وهو يركز على جملة أمور يتصل بعضها بأغراض إصدار الأحكام، ومبادئ إصدار الأحكام، والعوامل التي تؤثر على إصدار الأحكام وخياراتها.

المصدر: وزارة العدل والخدمات القانونية، ردود لجنة إصلاح القوانين على أسئلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أيار/مايو ٢٠١٤.

تطبيق القوانين العرفية

١٩ - لم تسجل حالات تتعلق بتطبيق القوانين العرفية على أساس نوع الجنس منذ أن صدقت جزر سليمان على الاتفاقية. وقد سحبت الحالات التي عرضت على المحاكم حتى الآن من قبل أن تبدأ إجراءاتها، بناء على التوصل إلى تسويات على أساس الأحكام العرفية ودفع تعويضات خارج إطار القضاء، في المقام الأول. وتتصل الحالات السابقة التي نظرت المحاكم خلالها في مسألة تطبيق القوانين العرفية، بقضايا تتعلق بأراض واقعة تحت مستوى مياه المد، ونتج عنها صدور أحكام متضاربة من المحكمة العليا لجزر سليمان. وفيما يختص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الممارسات العرفية أو في القانون العرفي، وردت إشارات إلى المسائل الجنسانية في توصيات لجنة إصلاح القوانين بشأن الأراضي

الواقعة تحت مستوى مياه المد، وبخاصة الاعتراف بحق المرأة في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالأراضي القبلية^(١٣).

٢٠ - ولم يبدأ بعد تطبيق قانون الاعتراف بالأحكام العرفية لسنة ٢٠٠٠، مما يثير تحديات على مستوى تحديد الإجراءات الموحدة لتطبيق القوانين العرفية. ولا يوجد في الوقت الراهن أي إطار للنظر في هذه المسألة، إلا أن لجنة إصلاح القوانين تعمل حالياً على إعداد مرجع بشأن القوانين (العرفية والوضعية) التي تنظم ملكية الأراضي الواقعة تحت مستوى مياه المد^(١٤).

ثامناً - إمكانية اللجوء إلى القضاء

قرار المحكمة العليا بشأن التمييز ضد المرأة

٢١ - ردت وزارة العدل والشؤون القانونية على السؤال بأنه "لا علم لها بوجود قضايا دستورية جرى البت فيها فيما يتعلق بانتهاك حقوق المرأة". بيد أن رابطة المرأة في نظر القانون بجزر سليمان قدمت دليلاً غير مؤكد على وجود حالة رفعت فيها امرأة دعوى قضائية بعد أن رفض طلبها للحصول على منحة لدراسة القانون. وقد سُحبت الدعوى بعد أن حصلت تلك المرأة على المنحة الدراسية عقب استعراض الجهة المسؤولة لحالتها. ومنذ ذلك الوقت، أصبحت عملية تخصيص المنح الدراسية أكثر تكافؤاً بين الجنسين^(١٥).

تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة

٢٢ - قدمت النساء إفادات شفوية وأخرى موثقة إلى لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، عقب إجراء مشاورات بشأن الاتفاقية على نطاق البلد، وسجلن رواياتهن عن كفاحهن وعن الانتهاكات التي تعرضن لها خلال فترة "التوتر". واشتملت إفاداتهن على توصيات إلى

(١٣) انظر تقرير الأراضي الواقعة تحت مستوى مياه المد، وانظر أيضاً تقرير الجرائم الجنسية الذي يوصي بوقف بعض أنماط السلوك التي قد تكون مقبولة في العادة وفق العادات السائدة. للاطلاع على كلا التقريرين انظر الموقع الشبكي: <http://www.lawreform.gov.sb/index.php/publications/other-reports>.

(١٤) المرجع السابق نفسه.

(١٥) وزارة العدل والخدمات القانونية، ردود على أسئلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الوطني، أيار/مايو ٢٠١٤.

الحكومة بشأن اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق العدالة وكفالة التعافي ووضع حد لمعانقن، بما في ذلك فقدان أفراد من الأسرة^(١٦).

٢٣ - ورغم البطء الشديد الذي اتسمت به عملية اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات، بما في التوصيات المقدمة من النساء اللاتي يؤيدن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة حالات العنف القائم على نوع الجنس التي ارتكبت ضد النساء والفتيات أثناء التوترات العرقية، فقد أصدرت الحكومة تكليفاً بوضع إطار لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وعلى الرغم من بدء العمل على تنفيذ ذلك التكليف، تظل لدى حكومة جزر سليمان التزامات أخرى عاجلة من حيث الوقت والموارد، بما في ذلك الالتزام بإغلاق الملف بشكل نهائي وبدء مرحلة التعافي من الكارثة التي سببها الإعصار في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ورغم هذه الالتزامات تقرر أن تكون نهاية المهلة المحددة لإكمال تنفيذ إطار العمل هي نهاية عام ٢٠١٤.

هاء - الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

تنفيذ برامج ومشاريع محددة على مستوى المحافظات في مجال المساواة بين الجنسين وتنمية المرأة

٢٤ - صممت جميع برامج/خطط العمل المدرجة في إطار الأولويات الخمس لسياسة المساواة بين الجنسين وتنمية المرأة بحيث تشمل جميع أصحاب المصلحة على نطاق البلد وتكفل استفادتهم. وهي مصممة على نحو يكفل انسياب النتائج من القمة إلى القاعدة واندماجها لتشمل السكان على نطاق المجتمعات المحلية والقرى. ومع ذلك، يظل وصول نتائج البرامج وفوائدها إلى المحافظات بطيئاً بسبب اتساع الرقعة الجغرافية ومحدودية الهياكل الأساسية وضعفها في البلد. وتكون الخدمات اللوجستية اللازمة لإيصال البرامج والمشاريع إلى المحافظات باهظة التكلفة في أغلب الأحوال، ولذلك تتمثل الوسيلة ذات فعالية التكلفة الأفضل، فيما يتعلق بتنسيق البرامج وتنفيذها في المحافظات، هي بناء قدرات ممثلي المجتمعات المحلية الذين يتوفر لديهم العزم اللازم لإيصال الخدمات إلى نطاق أوسع من أفراد تلك المجتمعات.

٢٥ - إلا أن هذه الطريقة لا تسفر عن نتائج ملموسة بشكل فوري، ولا تُظهر من ثم النتائج المرجوة على مستوى المحافظات والمجتمعات المحلية. وغالباً ما ينظر إلى العاصمة الوطنية هونيبارا باعتبارها المكان الوحيد الذي يناله وينال سكانه القدر الأكبر من فوائد تلك البرامج، ويعود السبب في ذلك إلى ما تتميز به هونيبارا من وجود خدمات اتصالات وبنيات

(١٦) المرجع السابق نفسه.

تحتية أفضل، علاوة على وجود موارد أفضل لتنسيق البرامج وتنفيذها. ومع ذلك، هناك برامج موجهة إلى المحافظات على وجه التحديد، على نحو ما تعكسه الخطة المؤسسية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ والخطة السنوية لعام ٢٠١٣ لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، وتشمل تلك البرامج وضع سياسات للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة على مستوى المحافظات، لتناسب السياقات الفردية والاحتياجات ذات الأولوية. ويجري تنفيذ هذا العمل في الوقت الراهن في مالايئا، وغوادالكانال، وتشويسبول، والمحافظات الغربية^(١٧). وهناك برامج أخرى موجهة لصالح المرأة على مستوى المحافظات، وتشمل ما يلي: تنفيذ برنامج تربية وطنية وإجراء مشاورات بشأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة على نطاق البلد؛ وتنفيذ سياسة إشراك المرأة في صنع القرارات المتعلقة بخطة التحضير لانتخابات عام ٢٠١٤؛ وتقديم منح مالية للمشاريع المدرة للدخل للمرأة؛ وإعداد برامج تدريبية للنساء والفتيات في مجالات محو الأمية المالية وتنمية الشركات والأعمال التجارية؛ وتوفير التمويل المناسب لأعضاء البرلمان من أجل دعم المشاريع المتعلقة بالنساء والشباب والأطفال في دوائهم؛ وتقديم منح لمكاتب شؤون المرأة والمجموعات النسائية في المحافظات. وخصصت لهذه البرامج بمجموعة ميزانية مجموعها ٣٦٥ ٠٠٠ ١٠ دولارا من دولارات جزر سليمان، في عام ٢٠١٣^(١٨).

٢٦ - وصممت السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وخطة العمل المصاحبة لها بشكل يناسب جزر سليمان بأسرها، ووجه خطاهما إلى جميع المستويات على الصعيد الوطني وعلى مستوى المحافظات والمجتمعات المحلية والقرى. وهما تشملان حالة المرأة بشقيها الحاضر والمستقبلي ومسألة النهوض بالمرأة، على أساس الدروس الماضية والمسائل الناشئة. ومن ثم وضعت خطط تدخلات البرامج/المشاريع على أساس مجالات الأولويات المذكورة، ويجري تنفيذها وفقا للظروف السائدة في المحافظات المفردة.

٢٧ - واشتملت خطط العمل السنوية لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، منذ عام ٢٠١٢، على تكليفات بتطوير سياسات جنسانية وسياسات للنهوض بالمرأة لتناسب سياقات المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المحافظات المختلفة، مع مراعاة المجالات ذات الأولوية فيها. ويسير العمل على تطوير السياسات بشكل حسن حتى الآن في محافظات مالايئا وغوادالكانال وتشويسبول. ويعزى التأخير في تنفيذ هذا البرنامج في

(١٧) وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، خطة العمل السنوية للوزارة لعام ٢٠١٣.

(١٨) المرجع السابق نفسه.

المحافظات الأخرى في المقام الأول إلى محدودية موارد الموظفين في شعبة النهوض بالمرأة بوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة. وفي الوقت نفسه، يجري تنفيذ برامج خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المحافظات، رهنا بتوافر الموارد واستنادا إلى وجود خطط عمل مشتركة ومراكز تنسيق محلية معنية بالمرأة. غير أن تنفيذ هذه الخطط تأثر أيضا بحالة الموارد المتاحة من قبل الوزارة، بجانب الأولويات المنافسة لها على مستوى المحافظات.

٢٨ - وبالمثل، شكلت السياسة الوطنية المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة وتطبيق الاتفاقية جزءا من برنامج شعبة النهوض بالمرأة المتعلق بالترويج للاتفاقية والدعوة لها والتوعية بشأنها في المحافظات. واعتمدت لبرنامج الدعوة إلى تطبيق الاتفاقية مخصصات في الميزانية منذ أن صدقت حكومة جزر سليمان عليها في عام ٢٠٠٢، ومنذ ذلك الحين أصبح البرنامج جزءا أساسيا من خطط العمل السنوية لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، مع رصد مخصصات سنوية لها في الميزانية. ورصدت لأنشطة البرنامج ذات الصلة بالاتفاقية وكتابة التقرير الوطني في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ اعتمادات قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات جزر سليمان في العام. وتمثل هذه المخصصات أحد أكبر بنود الاعتمادات في ميزانية الوزارة.

تقييم أثر سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة

٢٩ - اتسم تقييم أثر سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة بالضعف بسبب قصور قدرات وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة عن الوفاء باحتياجات تنفيذ تلك المهمة، على الرغم من أن الأولوية رقم ٦ في قطاع المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة تتطلب رصد نتائج السياسة وتقييمها. وسيجري استعراض تلك النتائج في عام ٢٠١٤. ومن المتوقع أن يسفر الاستعراض عن بعض المعلومات المتعلقة بأثر السياسة منذ أن وضعت. وبالإضافة إلى ذلك، يجري اتخاذ خطوات ملموسة تجاه تدريب موظفي الوزارة على تأسيس نظام لرصد وتقييم نتائج السياسة، وبخاصة النتيجة رقم ٢، المتعلقة بتحسين الوضع الاقتصادي للمرأة.

٣٠ - وتوجد حاليا آلية خاصة بالسياسة، تتكون من لجنة توجيهية وطنية وفرق عمل وطنية لكل مجال من مجالات أولوية نتائجها. وتُعنى اللجنة التوجيهية الوطنية بالإشراف على عملية تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وتتكون من وكلاء الوزارات المعنية، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء ووزارات التخطيط والتنمية وتنسيق المعونة، والمالية، والصحة، والتعليم والتنمية الريفية. وتضم أعضاء آخرين من بينهم ممثل للمجلس

الوطني للمرأة في جزر سليمان (يمثل أيضا المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المؤثرة) وممثل للشركاء في التنمية. واللجنة التوجيهية ملزمة بموجب السياسة بتقديم تقارير إلى مجلس الوزراء من خلال وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة^(١٩). وتوجد أيضا في إطار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة آلية معنية بمساهمات الشركاء في التنمية من أجل توفير الدعم لتنفيذ السياسة. ويجتمع الشركاء في التنمية الذين ينصب اهتمامهم بوجه خاص على المساواة بين الجنسين مرة كل ثلاثة أشهر، من أجل رصد التقدم المحرز تجاه تحقيق النتائج ذات الأولوية للسياسة، واستكشاف السبل لتعزيز دعم تنفيذ السياسة.

٣١ - وإلى جانب تمثيل الوزارات الحكومية الرئيسية في اللجنة التوجيهية الوطنية، يتمثل أحد المنجزات البارزة التي تحققت في عام ٢٠١٣، بدعم من مفوضية الخدمة العامة، في إطلاق مبادرة لتعميم المنظور الجنساني من خلال إبرام اتفاقات بشأن الأداء بين وكلاء الوزارات المذكورين. وهم مكلفون بموجب اتفاقات الاداء هذه، بمسؤولية إعداد خرائط جنسانية للقطاعات المختلفة، من خلال جمع البيانات أو الإحصاءات ذات الصلة بكل قطاع منها، وكفالة مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند إعداد التقارير الشهرية والسنوية. ويتمثل أحد المنجزات الرئيسية التي تحققت في إطار اتفاقات الأداء المبرمة بين وكلاء الوزارات المعنيين، في إنشاء مراكز تنسيق للشؤون الجنسانية في جميع الوزارات. ويوجد من هذه المراكز حتى تاريخه ٢٤ مركزا في مجملها. وعلى الرغم من أن الغرض من إنشاء مراكز التنسيق هذه هو كفالة أخذ احتياجات ومصالح الجنسين في الاعتبار بصورة منهجية على نطاق السياسات والبرامج والأنشطة في جميع القطاعات الحكومية، لم تقتصر نتائج اتخاذ هذه الخطوة الهامة المتمثلة في إنشاء مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية على تيسير تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة داخل قطاع الخدمة المدنية، بل شملت أيضا كفالة إشراك القطاعات الحكومية بصورة مباشرة في دفع عجلة تنفيذ السياسة ورصدها، بما في ذلك تنفيذ ورصد الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.

٣٢ - وأسست وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة مراكز لتنسيق الشؤون الجنسانية على صعيد المحافظات أيضا، شكلت خطوة تكميلية تجاه تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ورصد عملية التنفيذ وتقديم تقارير بشأنها. بيد أن الوزارة اتخذت خطوات كبيرة تجاه معالجة هذه المسائل، في ضوء النتائج التي خرجت بها حلقة عمل مشتركة معنية بالتخطيط، عقدت في عام ٢٠١٣ لموظفي الوزارة والموظفين المختصين في

(١٩) حكومة جزر سليمان، السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

مكاتب المحافظات، نظراً لاستمرار الشواغل بشأن تعزيز القدرات وتعميق التعاون وتقديم التقارير عن التقدم المحرز من خلال تنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بالسياسات الوطنية في مجال المرأة والشباب والأطفال. وتشمل الاحتياجات المدرجة في قائمة الأولويات تأسيس نظام للمعلومات الإدارية وكفالة وجود آليات واضحة في مواقع الرصد والابلاغ.

مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة

٣٣ - فيما يتعلق بمشاركة النساء والمنظمات النسائية في تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة، تشمل فرق العمل الوطنية المعنية بسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في عضويتها ممثلين لكل من الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية)، كل في إطار مجال أولويات السياسات ذات الصلة في الجهة التي ينتمي إليها. وتقدم الحكومة إعانات مالية سنوية إلى المجلس الوطني للمرأة ومركز دعم الأسرة ومركز الرعاية المسيحية، اعترافاً منها بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات النسائية. وتتيح الحكومة للمنظمات النسائية أيضاً إمكانية الحصول على منح سنوية من أجل تسيير برامجها وأنشطتها. يبين الجدول ٢ أدناه فرق العمل الوطنية المعنية بسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية التي تشملها عضوية فرق العمل.

الجدول ٢

فرق العمل الوطنية المعنية بسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية التي تشملها عضوية فرق العمل الوطنية

| النتائج ذات الأولوية لسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة | | فرق العمل الوطنية المعنية بسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة | المنظمات النسائية/المنظمات المعنية بالمرأة |
|--|--|---|--|
| تحسين الخدمات الصحية والتعليمية والصحة والتعليم وكفالة تكافؤ فرصها للبنات والأولاد والنساء والرجال | | رابطات المعلمات | المجموعة الخيرية للسيدة الأولى |

| النتائج ذات الأولوية لسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة | فرق العمل الوطنية المعنية بسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة | المنظمات النسائية/المنظمات المعنية بالمرأة |
|---|--|---|
| تحسن الوضع الاقتصادي للمرأة | الوضع الاقتصادي | رابطة المرأة في مجال الأعمال التجارية بجزر سليمان جمعية الشابات المسيحية بجزر سليمان مشروع 'سيستا ساف' (البنات يعلمن - البنات يستطعن) رابطة بائعي الأسواق رابطة نساء روكوتانيكي |
| مشاركة الجنسين على قدم المساواة في صنع القرار والقيادة | صنع القرار والقيادة | - منظمة Vois Blong Mere Solomons - المجلس الوطني للمرأة تحالف مشاركة المرأة في صنع القرارات برنامج القيادات النسائية الشابة التابع لجمعية الشابات المسيحية بجزر سليمان المجموعة البرلمانية للشابات |
| القضاء على العنف ضد المرأة | منظمة القضاء على العنف ضد المرأة | - منتدى التعاون الأمني مركز الرعاية المسيحي |
| تعزيز القدرة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني | تعميم مراعاة المنظور الجنساني | منظمة Vois Blong Mere Solomons حركة العمل من أجل حقوق المرأة جماعة مراحل التغيير المسرحية النسائية منظمة قنوات الأمل شعبة النهوض بالمرأة |

ملاحظة: يشمل عمل بعض هذه المنظمات جميع المجالات المذكورة أعلاه.

٣٤ - ويمثل المجلس الوطني للمرأة في جزر سليمان أحد الشركاء الرئيسيين لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة في مجال تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتنسيقها. وعليه، تستخدم الآلية الهيكلية للمجلس وشبكة أفرعه المنتشرة في جميع أرجاء البلد في المحافظات والمناطق المحلية لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والأنشطة المتصلة بها خارج إطار الخدمة العامة الحكومية. ويضطلع المجلس، من خلال تحالف مشاركة المرأة في صنع القرارات، بمسؤولية تعزيز تحقيق النتيجة رقم ٣ من النتائج ذات الأولوية لسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، التي تعزز مشاركة الجنسين على

قدم المساواة في صنع القرارات والقيادة. ويتولى المجلس حالياً قيادة برنامج التربية الوطنية الذي ينفذه التحالف على مستوى المحافظات، ضمن عملية التحضير للانتخابات الوطنية العامة في ٢٠١٤.

٣٥ - وتستخدم في تنفيذ السياسة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة ورصدها الآليات والشبكات المذكورة أعلاه نفسها، المتعلقة بسياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لكن مع التركيز بصفة خاصة على مشاركة الأطراف المؤثرة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس. وعلى صعيد إنجاز الخدمات تحظى عملية تنفيذ سياسة القضاء على العنف ضد المرأة بدعم نشط من منتدى الرعاية المسيحي ومركز دعم الأسرة، وكلاهما يؤدي دوراً هاماً في إطار الشبكة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، التي تأسست منذ وقت طويل. وقد حوّلت هذه الشبكة منذ زمن إلى نظام رسمي لإحالة حالات العنف ضد المرأة، باسم شبكة السلامة (SAFENET). وتتكون شبكة السلامة، التي تضم مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية معنية بالمرأة، والتي تأسست بموجب مذكرة تفاهم، من خمسة شركاء، هم قوات الشرطة الملكية لجزر سليمان، ومكتب المحامي العام، وشعبة الرعاية الاجتماعية، ووزارة الصحة والخدمات الطبية، ومركز دعم الأسرة (وهو منظمة غير حكومية) ومنتدى الرعاية المسيحي (وهو أيضاً منظمة غير حكومية). ويتمثل الدور الرئيسي لشبكة السلامة في توفير خدمات الخط الأمامي المنسقة والدعم للضحايا والناجين من حوادث العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة. ولا يزال توفر القدرة على الاستجابة لاحتياجات الناجين على نحو موضوعي ويركز على تحقيق مصلحتهم، يشكل تحدياً في إطار جهود شبكة السلامة الرامية إلى تنسيق عمل نظام الإحالة بشكل فعال. غير أنه اتخذت خطوات من أجل تحديد الثغرات وتقديم توصيات بشأن مجالات الأولوية، نتج عنها تطوير خطة عمل شبكة السلامة للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٦ واعتمادها.

شعبة النهوض بالمرأة التابعة لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة ومواردها

٣٦ - يعمل في شعبة النهوض بالمرأة حالياً سبعة (٧) موظفين تحت رئاسة مديرة الشعبة. واستطاعت الشعبة، منذ عام ٢٠١٢، تأمين وظائف استراتيجية إضافية تتسق مع متطلبات تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وسياسة القضاء على العنف ضد المرأة، بجانب أهميتها الاستراتيجية؛ حيث حصلت على وظيفة منسقة لكل مجال من المجالين، وشُغلت الوظائف بنجاح بنهاية عام ٢٠١٣. ونجحت المفاوضات مع الوكالة الاسترالية للتنمية الدولية في تأمين متطلبات إيجاد وظيفة منسقة لمجال التمكين الاقتصادي للمرأة وتوفير التمويل اللازم لها، وستملأ هذه الوظيفة قريباً. وبالإضافة إلى الموظفين المذكورين، جرى

دعم الشعبة أيضا بموظفين ممولين من الخارج للمساعدة في عملية تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

٣٧ - ولوحظ اتجاه ميزانية الشعبة إلى الارتفاع بشكل مضطرب على مر السنين. يوضح الجدول ٣ الزيادة التي طرأت على الميزانية خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣. فقد مثلت ميزانية الشعبة نسبة ١١ في المائة من مجموع ميزانية الوزارة في عام ٢٠٠٨. وبلغت هذه النسبة ١٧ في المائة في عام ٢٠١٠، و٢٢ في المائة في عام ٢٠١٣. ولوحظ أيضا الاتجاه إلى تخصيص الجزء الأكبر من ميزانية الشعبة للأولويات التي يجري تحديدها سنويا. وتحدد الأولويات بما فيها القدرات البشرية والمالية لتنفيذ البرامج في أية سنة من السنوات، وفقا لقدرة الحكومة على تحمل النفقات. ويبين الشكل ١ ميزانية وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة لعام ٢٠١٣، حسب القطاع/الشعبة، حيث استحوذت شعبة النهوض بالمرأة على نسبة ٢٢ في المائة من مجموع ميزانية الوزارة، وهي أقل نسبيا من السابق، لكن الشعبة تتلقى أيضا مساعدات مالية من الشركاء في التنمية من أجل تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والبرامج ذات الصلة. وسجلت في عام ٢٠١٣ أيضا نسبة تنفيذ عالية لبنود الميزانية بلغت ٨٥ في المائة في نهاية العام، برغم المشكلة التي واجهتها الحكومة فيما يتعلق بتدفقات النقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. انظر الشكل ٢. ويُعزى عدم إنفاق المخصصات الكاملة تحت بند منصرفات أخرى (باستثناء المرتبات) بشكل رئيسي إلى السندات غير المدفوعة في إطار بند المقر/الإدارة لشعبة تنمية الشباب وشعبة النهوض بالمرأة في نهاية العام.

الجدول ٣

ميزانية النفقات المتكررة لشعبة النهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣

| | ٢٠٠٨ | | ٢٠١٠ | | ٢٠١٢ | | ٢٠١٣ | |
|--|-----------|-----------------|-----------|-----------------|------------|-----------------|------------|-----------------|
| | الميزانية | النفقات الفعلية | الميزانية | النفقات الفعلية | الميزانية | النفقات الفعلية | الميزانية | النفقات الفعلية |
| النهوض بالمرأة | ٧٣٨ ٧٤٧ | ١٠٠ ٧٧٢ | ١ ٤٦٠ ٢٠٢ | ١ ٠٩٦ ٩٥٦ | ٢ ٢٠٠ ٩٩٨ | ٢ ١٤٦ ٠٦٨ | ٢ ٦٣٢ ٤٦٩ | ٢ ١٤٦ ٠٦٨ |
| وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة (المجموع) | ٦ ٨٨٧ ٥٣٩ | ٥ ٥١٣ ٤٣١ | ٨ ٤٤٩ ٦٧٨ | ٦ ٨٨٧ ٥٣٩ | ١٢ ١٧٣ ٦٢٢ | ١١ ٠٩٢ ٤٥٥ | ١٢ ١٧٣ ٦٢٢ | ١١ ٠٩٢ ٤٥٥ |

المصدر: وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، اتجاه ميزانية النفقات المتكررة، لسنة ٢٠١٤.

الشكل ١

ميزانية وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة لسنة ٢٠١٣ حسب القطاع، وأداء ميزانية النفقات المتكررة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣


Error! Objects cannot be created from editing field codes.

ميزانية ٢٠١٣

الشكل ٢

شعبة تنمية الأطفال لتنمية لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة حسب

المقر/الإدارة
المشروع
مشاريع العمالة
السريعة



٣٨ - تتولى تنفيذ برنامج مراكز الدوائر، تحت إشراف وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، مكاتب دوائر أعضاء البرلمان المعنية بالبرامج الصغيرة للنساء والشباب والأطفال في دوائرهم الانتخابية، بما في ذلك المشاريع المدرة للدخل. ويتضح من الشكل ٢ أن ميزانية البرنامج تستأثر بالقدر الأكبر من المخصصات في إطار وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة. ويتمثل رأي أغلبية الدوائر وأعضائها في المحافظات والجمعيات المحلية الريفية، في أن تخصيص هذه الشريحة الكبيرة من الميزانية للبرامج خير دليل على التزام حكومة جزر سليمان بالتنمية الريفية. ومع ذلك، لا يزال معدل نجاح هذا البرنامج في انتظار التقييم، بينما تشكل مخاطر ترك القرار في يد مكاتب أعضاء البرلمان لتحديد كيفية تخصيص

الأموال وإنفاقها مصدر قلق رئيسي. بيد أن البرلمان أعتمد قانونا جديدا من أجل تحسين إدارة صندوق تنمية الدوائر في مطلع عام ٢٠١٣، بغرض معالجة جوانب المساءلة والشفافية والإنصاف في تقديم التمويل.

واو - القوالب النمطية والممارسات الضارة

الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية التمييزية التقليدية

٣٩ - يستغرق تغيير المواقف الممارسات النمطية وقتا أطول من اللازم. وعلى الرغم من أن هذه المواقف والممارسات تعزى أيضا إلى العقبات التي تعترض تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي العلاقات الأسرية كذلك، هناك تغيرات في طور التشكيل يعزى حدوثها بشكل كبير إلى التعليم والحصول على المهارات التجارية والمالية، والمشاركة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية النقدية مثل بيع المنتجات في الأسواق، والمشاركة في أنشطة الكنيسة على جميع المستويات، وتغير تطلعات المرأة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالملكية التقليدية للأرض، اقترحت وزارة العدل إصلاح القانون عن طريق مشروع قانون يجري إعداده بالتشاور من أجل تشكيل أفرقة معنية بحل منازعات الأراضي القبلية. وهو أسلوب لحل المنازعات المتعلقة باستخدام الأراضي وملكيته، باستخدام نفوذ القادة التقليديين وزعماء القبائل الذين يعيشون في مناطق الأراضي المتنازع عليها. ويقترح مشروع القانون تشكيل أفرقة من الزعماء والقادة للتبث في تلك الحالات. ويقترح أيضا إشراك المرأة في تلك الأفرقة. وأوضحت المشاورات أن إشراك المرأة بشكل إلزامي في الأفرقة المعنية بتسوية منازعات الأراضي القبلية يحظى بتأييد قوي.

٤١ - وتتضمن الفقرة ١٠ المتعلقة بالتعليم في التقرير الوطني بشأن الاتفاقية وصفا موجزا لبعض التدابير التي اتخذتها حكومة جزر سليمان تجاه معالجة قضايا حصول البنات على التعليم، مثل تطبيق نظام التعليم الأساسي المجاني من المستوى الأول حتى المستوى التاسع، منذ عام ٢٠٠٩، على الرغم من أنه لا يزال يتعين على الوالدين تحمل بعض التكاليف الأخرى المتعلقة بتعليم أطفالهم.

٤٢ - وبعد أن أقر مجلس الوزراء، في عام ٢٠١٠، بيان السياسة العامة والمبادئ التوجيهية للتعليم الجامعي، بغرض "وفير فرص الحصول على تعليم عال ذي نوعية جيدة للفئات المهمشة وسد الفجوة في فرص مشاركتها في التعليم الجامعي"، تحولت كلية جزر سليمان للتعليم العالي، التي تأسست في عام ١٩٨٥، إلى جامعة جزر سليمان الوطنية، في عام ٢٠١٣. وسيقطع هذا العمل شوطا طويلا تجاه مساعدة الحكومة والآباء على

إرسال الطلاب إلى مؤسسات التعليم الجامعي مقابل رسوم أكثر ملائمة لإمكاناتهم، ويشمل ذلك الفتيات.

٤٣ - ويجري حاليا وضع سياسة تتعلق بالمساواة بين الجنسين في التعليم، بغرض كفالة إنهاء عدم التكافؤ في فرص التحاق البنات والبنين بالمدارس الابتدائية والثانوية، وفرص مواصلة تعليمهم. وتقرر أن يكون الموعد النهائي لإكمال وضع هذه السياسة هو نهاية عام ٢٠١٤.

٤٤ - وتضمنت عملية استعراض قانون التعليم الوطني لسنة ١٩٨٢ توصية بأن تكفل إمكانية عودة الطالبات الحوامل إلى الالتحاق بالمسار العام للتعليم بعد ولادة أطفالهن. ويتيح هذا فرصا أفضل لهن لمواصلة دراستهن إعمالا لحقهن في الحصول على التعليم.

٤٥ - وأدرجت في أحدث نسخة من مشروع الدستور الاتحادي، ضمن عملية إصلاح القوانين، أحكام بشأن مساواة الجنسين في الحريات والحقوق في جميع مجالات الرعاية والتنمية، بما في ذلك حقوق حيازة الأرض وحقوق الملكية، والحق في الميراث وفي الحصول على الممتلكات وإدارتها، والحق في الحصول على أجر متساو على العمل المتساوي في القيمة، والحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وينص مشروع الدستور في الفقرة ٧ من المادة ٤٢، على "المساواة بين الجنسين في حق عدم الخضوع لأية قوانين أو ممارسات أو عادات أو تقاليد قد تضر بكرامتهم أو صحتهم أو رفاههم أو مصالحهم أو مركزهم". وتنص أيضا على "تمتع الأطراف في علاقة فعلية بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات والمركز، بوصفهم أطراف في علاقة زوجية"،^(٢٠).

٤٦ - وفيما يختص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الممارسات العرفية أو في القانون العرفي، وردت إشارات إلى المسائل الجنسانية في توصيات لجنة إصلاح القوانين بشأن الأراضي الواقعة تحت مستوى مياه المد والجزر، وبخاصة الاعتراف بحق المرأة في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالأراضي القبلية. وتشمل العناصر الرئيسية لمشروع قانون حماية الأسرة لسنة ٢٠١٤ نصا يتعلق بمنح تعويضات، وأحكاما تتعلق بتوفير مساعدة مالية وعينية للناجين من ضحايا العنف العائلي^(٢١).

(٢٠) مجلس النواب الدستوري المشترك ومجلس الشورى للشخصيات البارزة في جزر سليمان مشروع الدستور المقترح لجمهورية جزر سليمان الديمقراطية، لسنة ٢٠١٤، صفحة ٤٢.

(٢١) انظر الفقرة ٤٨.

زاي - العنف ضد المرأة

مشروع قانون حماية الأسرة

٤٧ - بعد عملية إعداد طويلة لمشروع قانون حماية الأسرة، كُفِلت فيها ملاءمة القانون لسياق الثقافة المحلية، أقر مجلس الوزراء المشروع أخيراً، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، وستبدأ مرحلة الصياغة القانونية للمشروع من أجل تقديمه إلى البرلمان في دورته القادمة، التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٤. ويستحدث القانون المقترح آليات لتوفير الحماية لضحايا العنف، مع تيسير الوقاية منه في ذات الوقت. ويعني هذا تحسين استجابة النظام القضائي والمجتمعات المحلية لمكافحة العنف العائلي.

٤٨ - ويتضمن مشروع قانون حماية الأسرة وصفا موجزا لما ستفعله حكومة جزر سليمان من أجل تعزيز رفاه السكان وسلامتهم وصحتهم، هم ومن يعولون من الأشخاص الذين يتعرضون للعنف العائلي. وتتمثل الملامح الرئيسية للمشروع في الآتي:

- يوفر تعريفا واضحا للعنف المتزلي في سياق ما يتطلبه تقديم طلب لاستصدار أمر بالحماية^(٢٢).
- ينص على أن ما ذكر يشكل في جوهره جريمة من جرائم العنف العائلي وفقا للقانون الجنائي.
- ينص على توقيع عقوبة جنائية على عدم الامتثال لأوامر الحماية.
- يوضح ماهية العلاقة الأسرية التي تندرج في إطار هذا القانون المقترح.
- ينص على إمكانية إصدار نوعين من أوامر الحماية: أوامر حماية مؤقتة وأوامر حماية دائمة.
- يحدد الشروط التي يمكن إدراجها في أوامر الحماية.
- ينص على دفع تعويض، ويأمر بتقديم مساعدة مالية وعينية للناجين من العنف العائلي.

(٢٢) مشروع قانون حماية الأسرة، تعريف العنف العائلي: "لأغراض هذا القانون، يشكل إتيان أو إغفال أي فعل أو سلوك من قبل المدعى عليه أو توجيه أي تهديد إلى الشاكي أو إلى شخص معرض للخطر في إطار علاقة متزلية، فعلا من أفعال العنف العائلي إذا كان فيه ضرر أو يحتمل أن يلحق ضررا بسلامة الشاكي أو صحته أو رفاهه".

- يحدد بوضوح المعايير التي يجب أن تنظر فيها المحكمة عند البت في طلب استصدار أمر بالحماية سواء بالقبول أو الرفض.
- ينص على تأسيس مجلس حماية الأسرة الذي سيقف برصد تنفيذ هذا القانون. وسيكون هذا الهيكل رافداً من روافد عملية استعراض مشروع القانون، التي تقرر أن تنجز خلال ٣ سنوات من تاريخ بدئها، ويساعد على تنفيذها.
- يحتمل مقدمي الرعاية والخدمات الصحية مسؤولية قانونية عند التعامل مع الناجين من ضحايا العنف العائلي^(٢٣).

٤٩ - ويتصل مشروع القانون بحماية حرمة الأسرة في جزر سليمان ويجسد قيمها وثقافتها وتقاليدها في ذات الوقت، مع مراعاة الموارد المتاحة والبنيات التحتية. ومن هذا المنطلق أعد القانون بهدف تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة. وينص القانون على أن العنف العائلي جريمة يرتكبها أي شخص يقوم بالآتي:

- (أ) الاعتداء على الشاكي أو أي شخص معرض للخطر (في وجود أو عدم وجود دليل على حدوث إصابة بدنية)؛
- (ب) الإيذاء النفسي والمضايقة والتخويف للشاكي أو أي شخص معرض للخطر؛
- (ج) الاعتداء الجنسي على الشاكي أو أي شخص معرض للخطر؛
- (د) ملاحقة الشاكي أو أي شخص معرض للخطر بغرض الترهيب والترويع؛
- (هـ) السلوك في غير المحتشم أو التهجم على الشاكي أو أي شخص معرض للخطر؛ أو
- (و) إلحاق الضرر أو الخسارة بممتلكات الشاكي أو أي شخص معرض للخطر؛
- (ز) التهديد بإتيان أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرات (أ) و (ج) أو (و)؛
- (ح) مخالفة أوامر الحماية؛
- (ط) التهديد أو التخويف أو الملاحقة أو التهجم على أي شخص من العاملين في مجال الرعاية الصحية أو مقدمي الخدمات أثناء أداء مهامه الرسمية بموجب المادة ٢٩ من هذا القانون.

(٢٣) وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة/وزارة العدل والخدمات الاجتماعية، ورقة مجلس الوزراء بشأن مشروع قانون حماية الأسرة، لسنة ٢٠١٤.

قانون العقوبات - أدرجت أعمال العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في قانون العقوبات بوصفها جرائم من فئة خاصة

٥٠ - فيما يتعلق باستعراض قانون العقوبات، قدمت لجنة إصلاح القوانين بعض التوصيات بشأن استكمال الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي. وقدمت هذه توصيات المؤقتة إلى وزارة العدل والشؤون القانونية ومنحت الأولوية في إطار البرنامج التشريعي. وتشمل التوصيات توضيح أن الاغتصاب الزوجي جريمة، وتجرىم أفعال الاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية وسفاح المحارم والاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلال الأطفال في تجارة الجنس والاستغلال الأطفال لإرضاء الرغبات الجنسية^(٢٤). للاطلاع على وضع الأفعال المذكورة في التوصيات يرجى مراجعة الجدول ١.

تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وإنشاء شبكات الإحالة وما إلى ذلك

٥١ - انبثقت السياسة الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة عن نتائج الدراسة التي أجريت في جزر سليمان، في عام ٢٠٠٩، بشأن صحة وسلامة الأسرة. وبذلت جهود ملموسة واتخذت تدابير، منذ اعتماد السياسة، لتنفيذ الإجراءات الاستراتيجية المصاحبة لها. وتتضمن تلك الإجراءات الاستراتيجية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة من خلال رفع درجة الوعي العام وأنشطة الدعوة. ونفذ عدد من الأطراف المعنية برامج للتوعية والدعوة بشأن العنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس، ومن بينهم مقدمو الخدمات والشركاء في التنمية.

٥٢ - ويعرض الجدول ٤ توسع نطاق الأطراف المشاركة في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة نتيجة تنفيذ البرامج الأولية للتوعية والدعوة. وقد نفذت هذه المنظمات والأطراف الفاعلة المختلفة مزيداً من برامج الدعوة على نطاق البلد^(٢٥). ومن بين النتائج التي تحققت التوقيع مؤخراً على اتفاق بين حكومة جزر سليمان/وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة وبين البنك الدولي، بشأن منحة قدرها ١٣٠ ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة يقدمها البنك الدولي على مدى ثلاث (٣) سنوات. ويتمثل الغرض من مشروع التمويل في دعم قدرة الحكومة على تحسين إمكانية حصول ضحايا العنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس على الخدمات، من خلال عقد منتدى تشاوري لتحديد

(٢٤) انظر الموقع الشبكي <http://www.lawreform.gov.sb/index.php/publications/other-reports>.

(٢٥) وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، رصد قدرات القضاء على العنف ضد المرأة، ٢٠١٣، صفحة ٢.

الثغرات والإجراءات ذات الأولوية، بغرض تقديم المساعدة لمقدمي الخدمات على خط المواجهة من أجل توفير خدمات فعالة لضحايا العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس. وتستطيع جميع النساء الحصول على جميع الخدمات التي تقدمها شبكات الإحالة، بصرف النظر عن قدرتهن البدنية أو العقلية أو العاطفية. يعرض الجدول ٦ الوكالات المختلفة التي تنفذ برامج التوعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس في جميع أنحاء البلد.

الجدول ٤

أنشطة الوعي العام والدعوة المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس مصنفة حسب الوكالات

| الاستراتيجية | المنظمة/الوكالة | البرنامج |
|---|--|---|
| القضاء على العنف ضد المرأة عن طريق رفع درجة الوعي العام وأنشطة الدعوة | منظمة إنقاذ الطفولة | البرامج المتعلقة بحماية الأطفال ومشاركتهم |
| اتحاد الأمهات | برنامج رعاية الوالدين الإيجابية والقائمة على مبادئ الدين المسيحي | |
| منظمة أوكسفام | منظمة الوقوف ضد العنف | البرنامج |
| منتدى التعاون الأمني | الجهات التي تقدم الخدمات وخدمات الإحالة، بما فيها توفير المشورة القانونية والمأوى، والدعوة، والدعوة وسط الذكور، وأنشطة التدريب (تدريب المدربين وأفراد المجتمعات المحلية) | |
| مركز دعم الأسرة | الجهات التي تقدم الخدمات وخدمات الإحالة، بما فيها توفير المشورة القانونية والمأوى، والدعوة، وتدريب الذكور، والدعوة في المدارس، وتقديم برامج إذاعية أسبوعية، ومسرحيات، وأنشطة تدريب (تدريب المدربين وأفراد المجتمعات المحلية) | |
| هيئة إذاعة جزر سليمان | التوعية بالعنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس من خلال وسائل الإعلام وأنشطة الدعوة | |
| قناة الأخبار التلفزيونية الأولى (One News) | أنشطة الدعوة المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس | |
| وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة | الدور التنسيقي، وتعميم البعد الجنساني، والدعوة والتدريب، والمساعدة الخارجية المقدمة من الشركاء في التنمية، مثل البنك الدولي، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، من أجل تعزيز القدرة المؤسسية | |

| الاستراتيجية | المنظمة/الوكالة | البرنامج |
|--------------|---|---|
| | برنامح الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية | برنامح الأمم المتحدة المشترك المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة |
| | مجلس بلدية هوناريا | الدعوة والتدريب |
| | منظمة Vois Blong Mere | أنشطة الدعوة والتدريب والدراما الممولة من صندوق تنمية جزر سليمان |
| | طائفة البهائيين وزمالة المرأة بالكنيسة الموحدة | الدعوة والتدريب |
| | الشرطة | توعية المجتمعات المحلية عن طريق أعضاء شبكة الإحالة |

المصدر: وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، برنامج القضاء على العنف ضد المرأة، ٢٠١٣.

٥٣ - اتسعت كثيرا. بمرور الوقت دائرة الوعي ببرنامح الإحالة الذي تنفذه منظمة شبكة السلامة في هونيارا، حسبما توضحه الإحصاءات المتعلقة بعملاء مركز دعم الأسرة المدرجة في الجدول ٥^(٢٦). ويبين الجدول ٦ الزيادة في عدد حالات الإحالة المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وسط أعضاء منظمة شبكة السلامة، مما يعكس الحاجة إلى خدمات المنظمة وفعالية هذه الخدمات^(٢٧). ويستطيع العملاء الحصول على الخدمات القانونية التي يوفرها مكتب المحامي العام ومكاتب المحامين الخاصة، بناء على رغبة العميل؛ بينما توفر مكاتب المحامين الخاصة المشورة القانونية أيضا. وتعزز إمكانية الحصول على الخدمات القانونية منذ إنشاء الوحدة القانونية التابعة لمركز دعم الأسرة، كما يتضح من زيادة عدد العملاء على النحو الوارد في الجدول ٧. يعرض الجدولان ٨ و ٩ الإحصاءات المتعلقة بالعملاء حسب المحافظة والفئة العمرية واتجاه الأعداد إلى الزيادة بمرور السنوات.

الجدول ٥

(٢٦) مركز دعم الأسرة، التقرير السنوي، ٢٠١٣.

(٢٧) المرجع السابق نفسه.

إحصاءات عملاء مركز دعم الأسرة للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ -
في مدينة هونيارا

| فئة الحالة | الشهر | | | | | | | | | | | | العام | |
|--|---|--------|--------|--------|--------|--------|-------|-----------|-------------|---------------|-------------|----------------------|------------|----------------------|
| | كانون الثاني / شباط / آذار / نيسان / أيار / حزيران / تموز / آب / أيلول / تشرين / تشرين الثاني / كانون الأول | | | | | | | | | | | | | |
| | يناير | فبراير | مارس | أبريل | مايو | يونيه | يوليه | أغسطس | سبتمبر | أيلول | تشرين الأول | تشرين الثاني / الأول | | |
| | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ديسمبر | نوفمبر | أكتوبر | سبتمبر | أغسطس | أب/ يوليه | تموز/ يوليه | حزيران/ يونيو | أيار/ مايو | نيسان/ أبريل | آذار/ مارس | كانون الثاني / يناير |
| العنف العائلي | ٨ | ١١ | ١٤ | ٨ | ١٠ | ١٣ | ١١ | ٢١ | ١٢ | ١٢ | ٨ | ٧ | ١١١ | ١٣٥ |
| الاغتصاب | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر | ٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٤ |
| التحرش الجنسي | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | ١ |
| إساءة معاملة الأطفال (العقاب البدني والإهمال) | ٦ | ١٦ | ٧ | ٢٠ | ٥ | ٢ | ٣ | ١٥ | ٨ | ١ | ٤ | ١ | ٦٣ | ٨٨ |
| الاعتداء الجنسي على الاطفال | ٢ | ١ | صفر | ٢ | ١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٠ | ٦ |
| أخرى: انفصال الزوجين والطلاق والحضانة والوصول والانتساب ونفقات الإعاشة والممتلكات الزوجية والتبني القانوني | ١٦ | ٨ | ٧ | ٨ | ١٢ | ١٦ | ١٧ | ٤ | ٢٣ | ٦ | ١٠ | ١٠ | ١٢٩ | ١٣٧ |
| المجموع الشهري | ٣٢ | ٣٦ | ٢٨ | ٣٩ | ٢٩ | ٣٤ | ٣١ | ٤٠ | ٤٣ | ١٩ | ٢٢ | ١٨ | | |
| المجموع الكلي | | | | | | | | | | | | | ٣١٤ | ٣٧١ |

الجدول ٦

الإحالة الداخلية والخارجية للعملاء - كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

| حالات الإحالة الداخلية | الشهر | | | | | | | | | | | | المجموع الفرعي لحالات الإحالة | |
|------------------------|----------------------|---------------|-------------|---------------|-------------|----------------|--------------|------------|----------------|----------------------|-----------------------|----------------------|-------------------------------|------|
| | كانون الثاني / يناير | شباط / فبراير | آذار / مارس | نيسان / أبريل | أيار / مايو | حزيران / يونيو | تموز / يوليو | أب / أغسطس | أيلول / سبتمبر | تشرين الأول / أكتوبر | تشرين الثاني / نوفمبر | كانون الأول / ديسمبر | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| حالات الإحالة الداخلية | ١٨ | ١٦ | ١٦ | ٢٣ | ٨ | ٧ | ١٢ | ١٣ | ١١ | ٣ | ٥ | ٣ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ |
| حالات الإحالة الخارجية | | | | | | | | | | | | | | |
| مكتب المحامي العام | صفر | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | ٤ | ١١ | ٦ | ٤ | ٤ | ٣ | ٤٧ | ٧٦ |
| مركز دعم الأسرة | صفر | ١ | صفر | ١ | ٢ | ٢ | ٣ | ١ | ١ | صفر | ١ | ٢ | ١٤ | ١١ |
| العيادات الصحية | ٢ | ١ | ١ | ١ | صفر | صفر | صفر | ٢ | ١ | ١ | صفر | صفر | ٩ | ١ |
| الشرطة | ٤ | ٣ | ٢ | ٢ | ٣ | ٣ | صفر | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢٣ | ١٥ |
| الرعاية الاجتماعية | ١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ |
| المجموع الشهري | ٢٤ | ١٠ | ٧ | ٧ | ٧ | ٦ | ٧ | ١٥ | ٩ | ٧ | ٥ | ٧ | | |
| المجموع الكلي | | | | | | | | | | | | | ٢٢٨ | ١٣٧ |

الجدول ٧

إحصاءات عملاء الوحدة القانونية - للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

| الفترة | كانون الثاني/يناير | شباط/فبراير | آذار/مارس | نيسان/أبريل | أيار/مايو | حزيران/يونيه | تموز/يوليه | أب/أغسطس | أيلول/سبتمبر | تشرين الأول/أكتوبر | تشرين الثاني/نوفمبر | كانون الأول/ديسمبر | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ |
|---------------------|--------------------|-------------|-----------|-------------|-----------|--------------|------------|----------|--------------|--------------------|---------------------|--------------------|------|------|
| العنف العائلي | ٤ | ٤ | ٧ | ٨ | ٤ | ٣ | ٧ | ٧ | ٢ | ٤ | ١ | صفر | ٥١ | ٥٤ |
| نفقات إعاشة الأطفال | ٣ | ٧ | ٥ | ٧ | ١ | ٥ | ٦ | ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ١ | ٤٥ | ١٨ |
| نفقات إعاشة الأسرة | ١ | ١ | ١ | ٢ | صفر | ١ | ٣ | ١ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٠ | ١٢ |
| الحضانة | ٢ | ٨ | ٢ | ٨ | ٢ | ١ | ٤ | ٤ | ٤٤ | ١ | صفر | صفر | ٣٦ | ٧ |
| الممتلكات الزوجية | ١ | ٣ | صفر | صفر | صفر | ١ | ١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٣٦ | ٧ |
| الطلاق | ١ | ٢ | ١ | صفر | صفر | صفر | ١ | ٣ | ١ | ١ | صفر | صفر | ١٠ | ١ |
| الانفصال القانوني | صفر | ١ | صفر | ١ | صفر | صفر | ١ | ١ | صفر | ١ | صفر | صفر | ٥ | ٢ |
| الاتجار بالبشر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ |
| سفاح المخارم | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢ | ١ |
| مسؤوليات أخرى | ٣ | ١ | ٨ | ٢ | ٥ | ١ | ٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | ٢٤ | ١ |
| العملاء المترددون | ١٥ | صفر | صفر | ١٥ | صفر | ٧ | ٤ | ١٠ | ١٢ | ٨ | ١٠ | ٢ | ٨٣ | صفر |
| المجموع الشهري | ٣٠ | ٢٧ | ٢٤ | ٤٤ | ١٢ | ١٩ | ٣٠ | ٢٩ | ٢٣ | ١٧ | ١٣ | ٤ | | |
| المجموع الكلي | | | | | | | | | | | | | ٢٧٢ | ١٠٤ |

المصدر: إحصاءات مركز دعم الأسرة.

الجدول ٨

العملاء حسب المحافظات

| المجموعات العرقية | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|-------------------|------|------|------|
| غوادالكانال | ٣٨ | ٤٨ | ٦٩ |
| مالايتا | ١٠٣ | ١٢٧ | ١٤٤ |
| تيموتو | ٢٠ | ٣٦ | ٢٣ |
| إيزابيل | ١٢ | ١٧ | ١٠ |
| الغربية | ٢٧ | ٤١ | ٣٨ |
| تشويسبول | ١١ | ١٣ | ١٤ |
| ماكيرا | ١٠ | ٨ | ١٤ |
| رينيبيل | ١٢ | ١١ | ٩ |

| المجموعات العرقية | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|-------------------|------|------|------|
| الوسطى | ٦ | ٩ | ٣٢ |
| مناطق أخرى | ٢ | ٢ | ٤ |

الجدول ٩

الفئات حسب المجموعة العمرية خلال فترة السنوات الثلاث

| الفئات | عام ٢٠١١ | عام ٢٠١٢ | عام ٢٠١٣ |
|-------------------|----------|----------|----------|
| المجموعات العمرية | | | |
| أقل من ١٣ | ١ | ٢ | ٢ |
| ١٣-١٩ | ٧ | ٩ | ١٧ |
| ٢٠-٢٩ | ٦٩ | ٧٤ | ٧٨ |
| ٣٠-٣٩ | ١٠٤ | ٨٧ | ١١١ |
| ٤٠-٤٩ | ٦٤ | ٢٩ | ٤٦ |
| أكثر من ٥٠ | ١٠ | ٩ | ١٢ |

المصدر: إحصاءات مركز دعم الأسرة.

٥٤ - أفادت نسبة ٧٥ في المائة من المستجيبات لدراسة صحة الأسرة من ضحايا العنف بأنهن لم يغادرن منازلهن على الإطلاق، وكان السبب الأكثر شيوعاً وراء ذلك هو أنهن "غفرن لهم" و"يحبوهم". وكانت أكثر أسباب العودة شيوعاً هي أن "العنف أمر طبيعي وليس خطيراً" وأنهن "غفرن لهم". وتوصلت الدراسة أيضاً إلى الجهات التي لجأت إليها المستجيبات طلباً للدعم حين تعرضن للعنف من قبل من يعاشرنهم، وكانت الجهات/الشخصيات الأكثر ذكراً هي القيادات الدينية^(٢٨). ويفسر هذا لِمَ كان السبب الأكثر شيوعاً لبقائهن أو عودتهن هو الغفران والحب. وهذا هو السيناريو المعتاد من النساء ضحايا العنف في المجتمعات المحلية في البلد، ونتيجة ذلك هي أن العنف يعتبر أمراً طبيعياً وغير خطير بما يكفي في نظرهن لأن يستلزم مغادرة المنزل أو فتح بلاغات جنائية. ويوضح الجدول ٧ أن هذا السيناريو كان جزءاً من نتائج الدراسة^(٢٩).

الجدول ١٠

(٢٨) وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، بيان الدراسة الإحصائية لصحة الأسرة المقدم إلى مجلس الوزراء، ٢٠١٣.

(٢٩) وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة.

الهيئات التي لجأت إليها المستجيبات طلباً للدعم حين تعرضن للعنف البدني أو الجنسي من قبل شركائهن (عدد ٦٦٣ ١)

| النسبة المئوية | العدد | |
|----------------|-------|---|
| ١٧,٩ | ٢٩٧ | من طلبن الحصول على مساعدة رسمية ولو مرة واحدة |
| ٧,٨ | ١٢٩ | زعماء دينيون |
| ٦ | ١٠٠ | مستشفى/مركز صحي |
| ٥,١ | ٨٤ | الشرطة |
| ٢,٨ | ٤٧ | مأوى/منظمة نسائية/خدمات اجتماعية |
| ٢,٤ | ٤٠ | مشورة قانونية/محكمة |
| ٠,٦ | ١١ | زعماء محليون |
| ٣,١ | ٥٢ | جهات أخرى |

المصدر: سجلات حسابات وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة.

حاء - الاتجار بالنساء واستغلال البغاء

الحالة الراهنة لقانون/مشروع قانون الهجرة - في ما يتصل بالاتجار بالبشر

٥٥ - كانت النية في البداية هي إعداد مشروعات ثلاثة قوانين منفصلة وتقديمها في شكل حزمة إلى البرلمان. والمشروعات هي مشروع قانون الهجرة، ونسخة منقحة من مشروع قانون بشأن جوازات السفر، ومشروع قانون يتعلق باللاجئين. واعتمد البرلمان قانون الهجرة في عام ٢٠١٢، لكن المشروعين الآخرين لا يزالان قيد الإعداد. وسيعلن عن قانون الهجرة ويبدأ العمل به في عام ٢٠١٤.

٥٦ - ويتعلق مشروع الضرر الشخصي الذي تنفذه لجنة إصلاح القوانين باستعراض القوانين المعمول بها حالياً فيما يتعلق بجميع جرائم الضرر الشخصي، والعقوبات، والمسائل المثيرة للاهتمام في القوانين السارية، وكيفية معالجة هذه الجرائم في إطار الولايات القضائية الأخرى، وخيارات الإصلاح. ويتناول المشروع أيضاً مسألة معالجة الاتجار بالبشر في التشريعات. وتجري حالياً صياغة ورقة مشاورات تستعرض فيها جرائم الضرر الشخصي، بما فيها جرائم القسوة على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وجرائم الاتجار بالبشر. وتجري عملية مراجعة قانونية جمعت في إطارها جميع القوانين ذات الصلة المتعلقة بالاتجار بالبشر، بغرض تيسير عملية الرجوع إليها من قبل محققى الشرطة، ووكلاء النيابة

العامة، وموظفي الهجرة والجمارك، والمحامين، ومنظمات المجتمع المدني. وعقدت أيضا دورات لتدريب مقدمي الخدمات القانونية على أصول المحاكمات المتعلقة بادعاءات الاتجار بالبشر. وأسست وحدة قانونية في إطار مركز دعم الأسرة من أجل تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. وأعدت الرابطة المسيحية لجزر سليمان دليل تدريب بشأن الاتجار بالبشر. ونفذت الرابطة المسيحية لجزر سليمان أيضا دراسات استقصائية بشأن الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٣.

٥٧ - ويشكل الحض على البغاء والعيش على إيراداته جريمة بموجب المادة ١٥٣ (الفصل ١٢٦) من قانون العقوبات. وتنص المادة ١٥٤ على أنه يجوز اعتقال الأشخاص الذين يقيمون في أي منزل أو جزء من منزل يشتبه في أنه يستخدم في البغاء أو يترددون كثيرا. وتشكل حيازة أي شخص لبيت للدعارة أو إدارته له أو عمله فيه أو مساعدته على العمل فيه جنحة بموجب المادة ١٥٥ من قانون العقوبات. وسيعاد النظر في هذه الأحكام في إطار مشروع الضرر الشخصي ومشروع الجرائم الجنسية.

٥٨ - وسجلت حوادث جرى فيها إبعاد بعض الرعايا الأجانب بسبب أفعال تتصل بتجارة الجنس. وتوجد لجنة استشارية معنية بالاتجار بالبشر، شكلت في إطار وزارة التجارة والصناعة والعمل والهجرة، من أجل التصدي لحالات الاتجار بالبشر وتوفير المعلومات المتعلقة بذلك. وتتكون اللجنة من الهيئات الحكومية المعنية بالشؤون القانونية، بما فيها وزارة المرأة والشباب والأطفال والأسرة والمنظمات غير الحكومية.

طاء - المشاركة في الحياة السياسية والعامة

المشاورات بشأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة

٥٩ - عقدت في عام ٢٠١٣ مشاورة على الصعيد الوطني ومشاورتان على مستوى المجتمعات المحلية بشأن التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بمشاركة المرأة في هيئات صنع القرار. وتشكل هذه المشاورات جزءا من عملية تشاورية شاملة ومستمرة في البلد. ولن يشهد عام ٢٠١٤ تخصيص مقاعد للمرأة، لكن ٢٣ امرأة قد أعربن عن اعتزامهن خوض الانتخابات العامة الوطنية في عام ٢٠١٤. ويرجح أن يرتفع هذا العدد.

٦٠ - وينص قانون نزاهة الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٤ على أن تكون حصة مشاركة المرأة في جميع الأحزاب السياسية هي نسبة ١٠ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، خُصص مبلغ ١٠ آلاف دولار بمناخية حافز للأحزاب التي تنتخب مرشحاتها لشغل مناصب. وينص

الدستور الاتحادي أيضا على تخصيص هذه الحصة، أي نسبة ١٠ في المائة، لمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية.

٦١ - وأعد التحالف المعني بمشاركة المرأة في صنع القرارات "استراتيجية الإعداد للانتخابات" وأعلنها في أيار/مايو ٢٠١٤، دعما للنساء اللاتي يعترزن الترشح. وتتمثل عناصر الاستراتيجية في ما يلي: العنصر ١ - تعزيز قدرة الفريق العامل/التحالف المعني بمشاركة المرأة في صنع القرارات، وجمع الأموال، وتجميع الموارد؛ العنصر ٢ - توصيل المعلومات المتعلقة بالتحضير للانتخابات، وتشكيل مناهجات للانتخابات/الحملات الانتخابية وكسب أصوات جديدة للمرشحات؛ العنصر ٣ - الدورة الانتخابية للنساء المتطلعات إلى/اللاتي يعترزن الترشح. وخصصت الحكومة ميزانية مجموعها ٤٠٠ ألف دولار لتمويل هذا العمل التحضيري بجانب تنفيذ أنشطة تربية وطنية، في عام ٢٠١٤، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة.

تعيين المرأة في المناصب العامة وفي السلطة القضائية بما فيها المحكمة العليا (بالمقارنة مع الرجل)

٦٢ - تشغل منصب مفوض عام الشرطة بالنيابة امرأة. وشغلت إحدى نساء جزر سليمان منصب نائب رئيس القضاء وتولت أخرى منصب قاض في المحكمة العليا. ويتم تعيين جميع شاغلي المناصب القضائية على الصعيد الوطني بناء على الاستحقاق والأهلية، وليس هناك تمييز مباشر أو غير مباشر في عملية الاختيار. ومع أن معدلات شغل المرأة للمناصب التنفيذية وتمثيلها على تلك المستويات لا تزال منخفضة نسبيا، لوحظ أن حصول النساء على هذه الوظائف التنفيذية يتزايد زخمه بشكل مضطرد.

ياء - الجنسية والمواطنة

٦٣ - أدخلت تعديلات على قانون الجنسية في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، هناك بعض أجزاء لم تدخل عليها تعديلات في هذا القانون، بما في ذلك الأجزاء التي توجد فيها إشكاليات تتعلق بنوع الجنس، وفيما يتصل بموافقة الأزواج على طلبات الحصول على الجنسية، وتبني الأطفال، ولا توجد حاليا خطط لاتخاذ خطوات تجاه تعديل القانون فيما يتصل بتلك المسائل. بيد أن مشروع الدستور الاتحادي يكفل امتلاك الجنسية المزدوجة، الشيء الذي قد يساعد على إزالة بعض الإشكاليات المتعلقة بنوع الجنس. ويعرض الجدول ٧ معلومات مصنفة حسب نوع الجنس عن عدد المتقدمين للحصول على

الجنسية في جزر سليمان، والنسب المتوية للأزواج الأجانب الذين حصلوا على الجنسية (من الجنسين) في عام ٢٠٠٩.

الجدول ١١

مجموع أعداد المتقدمين للحصول على الجنسية والذين حصلوا عليها حسب نوع الجنس للفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٣

| العام | مجموع مقدمي الطلبات الذين حصلوا على حق المواطنة الجنسية | الذكور | الإناث |
|-------|---|---|--------|
| ٢٠٠٠ | ٢١ | ١٦ | ٥ |
| | | من الصين، من كوريا، من أستراليا، من بابوا غينيا الجديدة | |
| ٢٠٠١ | ٤٨ | ٣٥ | ١٣ |
| | | من الصين، من فيتنام، من الولايات المتحدة الأمريكية، من ماليزيا، من الفلبين | |
| ٢٠٠٢ | ١١ | ٨ | ٣ |
| | | من أستراليا، من ماليزيا، من الفلبين، من ألمانيا، من الصين، من بابوا غينيا الجديدة، من فيجي | |
| ٢٠٠٣ | | ٦ | ٢ |
| | | من بريطانيا، من الفلبين، من تايوان، من بابوا غينيا الجديدة | |
| ٢٠٠٤ | ٦ | ٥ | ١ |
| | | من الصين، من الفلبين، من ماليزيا، من نيوزيلندا، من أستراليا، من فانواتو | |
| ٢٠٠٥ | ١٣ | ٩ | ٤ |
| | | من الصين، من الولايات المتحدة الأمريكية، من كيريباتي، من إندونيسيا، من نيوزيلندا، من اليابان، من الفلبين، من تايوان، من بريطانيا، من أستراليا | |
| ٢٠٠٦ | ١٥ | ١١ | ٤ |
| | | من الفلبين، من توفالو، من الصين، من بريطانيا، من كوريا، من سري لانكا، من إندونيسيا، من بابوا غينيا الجديدة | |
| ٢٠٠٧ | ١٧ | ١٣ | ٤ |
| | | من الصين، من بابوا غينيا، من الفلبين، من ماليزيا، من سري لانكا، من أستراليا | |
| ٢٠٠٨ | ٤ | ٣ | ١ |
| | | من الصين | |
| ٢٠٠٩ | ٦ | ٤ | ٢ |
| | | من الصين، من الفلبين، من فيجي، من الكونغو | |
| ٢٠١٠ | ٦ | ٤ | ٢ |
| | | من سويسرا، من الصين | |
| ٢٠١١ | ٢٦ | ١٦ | ١٠ |
| | | من الفلبين، من كيريباتي، من الصين، من ماليزيا، من إندونيسيا، من بابوا غينيا الجديدة، من فيجي، من بريطانيا | |
| ٢٠١٢ | ٧ | ٦ | ١ |
| | | من الفلبين، من فيجي، من تونغغا، من الصين، من ماليزيا | |

| العام | على حق المواطنة | الجنسية | الذكور | الإناث |
|-------|-----------------|----------------------|--------|--------|
| ٢٠١٣ | ١٧ | من الصين، من الفلبين | ١١ | ٦ |

المصدر: إحصاءات وزارة الشؤون الداخلية.

كاف - التعليم

إحصاءات عن أعداد البنات الملتحقات بمؤسسات التعليم وعن أثر استراتيجية التنمية الوطنية

٦٤ - هناك تكافؤ نسبي في أعداد البنات والأولاد الملتحقات بمؤسسات التعليم من مرحلة الطفولة المبكرة إلى المرحلة الإعدادية، وهو إنجاز إيجابي جدا في جزر سليمان، حيث تتاح للجنسين معا فرص الحصول على التعليم الأساسي واكتساب مهارات القراءة والكتابة والحساب، على أقل تقدير. يوضح الجدول ٨ هذا الاتجاه الإيجابي نحو ارتفاع نسبة مشاركة البنات في التعليم.

الجدول ١٢
التحاق البنات والأولاد بالمدارس في مختلف المستويات

| ٢٠١٣ | | ٢٠١١ | | ٢٠٠٩ | | ٢٠٠٧ | | معدل الالتحاق العام بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة |
|--------------------|-------|--------------------|-------|--------------------|-------|--------------------|-------|---|
| معدل تكافؤ الجنسين | ذكور | معدل تكافؤ الجنسين | إناث | معدل تكافؤ الجنسين | إناث | معدل تكافؤ الجنسين | إناث | |
| ١ | ٤٣،٨ | ١ | ٤٣،٧ | ١ | ٤٧،٨ | ١ | ٤٥،٤ | ٤٥،٥ |
| ١٠٧،٧ | ١١٣،٧ | ١٠٠ | ١١٥،٢ | ١٢٠،١ | ١١٤،٦ | ١١٩،٣ | ١١١،٦ | ١١٣،٩ |
| ٥٣،٤ | ٦٠،٨ | ٠،٨٨ | ٦٦،٢ | ٧٢،٢ | ٦٨،٣ | ٧١،١ | ٦٧،٧ | ٦٩،٠ |
| ١٦،٩ | ٢٤،٨ | ٠،٦٨ | ٢٢،٨ | ٢٧،٦ | ٢٤،٦ | ٣١،٧ | ٢٨،٠ | ٣٢،٠ |

المصدر: إحصاءات وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية.

٦٥ - وبرغم ما توضحه بيانات المعدل العام للالتحاق والمعدل الصافي للالتحاق ومعدل الالتحاق حسب العمر بمؤسسات التعليم من أن مشاركة البنات في مرحلة الطفولة المبكرة تفوق مشاركة الأولاد، فإن عدد الأولاد الملتحقين على مستوى هذه المرحلة لا يزال أكبر من عدد البنات، حسبما يتضح من مقارنة الأعداد والنسب المئوية للجنسين. وعلى الرغم من أن مجموع الذكور الملتحقين بالمرحلة الابتدائية هو الأعلى على مدى السنوات الأخيرة بالمقارنة مع البنات، فإن حصة البنات تفوق حصة الأولاد في مجموع الزيادة في أعداد الأطفال الملتحقين (٢١،١ في المائة)، التي سجلت في عام ٢٠١٣ بالمقارنة مع ٢٠٠٦، إذ بلغ معدل زيادة التحاق البنات ٢٣،٨ في المائة، مقارنة بمعدل ١٨،٨ في المائة لأولاد. وكانت قيم جميع مؤشرات تكافؤ الجنسين في الالتحاق لصالح الإناث أيضا في عام ٢٠١٣، باستثناء فئة الأطفال ذوي الإعاقة. ويتضح من ذلك أن أعداد الإناث اللاتي يذهبن إلى المدارس أعلى من أعداد الذكور، حسبما تبيّن الزيادة في حصة الإناث من المجموع وارتفاع معدلات التحاقهن^(٣٠).

(٣٠) إحصاءات وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية.

٦٦ - وسجلت زيادة نسبة ٣١,٩ في المائة في أعداد الأطفال الملتحقين بالمرحلة الثانوية العامة (من المستوى السابع إلى المستوى التاسع) في عام ٢٠١٣، مقارنة بعام ٢٠٠٦، وبلغ معدل زيادة الإناث ٤٤,١ في المائة، مقابل معدل زيادة بنسبة ١٩,٩ في المائة للذكور، وتفوقت الإناث على الذكور في نسب الالتحاق بالمدارس في السن القانونية على مر السنوات خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣، باستثناء عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨. ويتضح أيضا من المعدل العام للالتحاق بالمدارس على امتداد الفترة المشمولة بالتقرير، أنه لا توجد مساحات كافية لاستيعاب جميع من في السن القانونية من الأطفال، أي المجموعة العمرية ١٣ إلى ١٥ عاما للمرحلة الثانوية العامة، والمجموعة العمرية ١٦ إلى ١٩ عاما للمرحلة الثانوية العليا. وازداد أيضا المعدل العام للالتحاق بالمرحلة الثانوية بنسبة ٥٠,٨ في المائة في عام ٢٠١٣، مقارنة بعام ٢٠٠٦، وبلغت نسبة الزيادة في عدد الإناث ٦٥,١ في المائة مقابل ٣٦,٥ في المائة للذكور. وينعكس هذا أيضا في ارتفاع المعدل الصافي للالتحاق بمؤسسات التعليم، البالغة ٣٠,٨ في المائة، بمعدل زيادة قدره ٤٧,١ في المائة للإناث مقابل ١٤,٦ في المائة للذكور. وارتفع مجموع أعداد الملتحقين بمدارس المرحلة الثانوية العامة بنسبة ٥٩,٦ في المائة، بمعدل زيادة قدره ٧٠,٨ في المائة للإناث مقابل معدل زيادة بنسبة ٥٠,٥ في المائة للذكور. وارتفع مجموع الطلاب المسجلين بمدارس المرحلة الثانوية العليا بدرجة كبيرة أيضا (٧٧,٥ في المائة) خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، بمعدل زيادة قدره ٩٧,٢ في المائة للإناث و٦٤ في المائة للذكور^(٣١).

٦٧ - وتوضح معظم مؤشرات المشاركة أن عدد الطالبات يفوق عدد الطلاب في المدارس الثانوية. وانعكس هذا من خلال تحسن معدل تكافؤ الجنسين خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، وزيادة حصة البنات على حصة الأولاد في مجموع الطلاب المسجلين. ويتضح أيضا من انخفاض المعدل الصافي للالتحاق بمدارس المرحلتين الثانوية العامة والثانوية العليا ارتفاع أعداد الطلاب المسجلين في هاتين المرحلتين ممن هم خارج نطاق السن القانونية، وبخاصة من هم في مجموعات عمرية أعلى من الأطفال. ويتضح بجلاء من معدل الالتحاق حسب العمر للمجموعة العمرية ١٦-١٩ سنة وجود مسألة تتجاوز السن القانونية للالتحاق بالمدارس^(٣٢).

٦٨ - وهناك سياسة تعليمية شاملة تحتوي على عنصر يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة. ويجري المركز الوطني لدعم التعلم والبحوث دراسات لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

(٣١) المرجع السابق نفسه.

(٣٢) المرجع السابق نفسه.

وستعالج في عملية استعراض قانون التعليم (لسنة ١٩٧٨) مسألة الخدمات التعليمية الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المناهج الدراسية

٦٩ - تعمل وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية حالياً على وضع سياسة للمساواة بين الجنسين في التعليم، بغرض كفالة تعميم المنظور الجنساني في جميع النظم التعليمية وأنظمة إدارتها بما في ذلك المناهج الدراسية.

٧٠ - ويلزم مشروع قانون حماية الأسرة الدولة وتنظيمات المجتمع المدني بكفالة استحداث تدابير وقائية، تشمل تثقيف وتوعية الجمهور بمسائل حقوق الإنسان، وتنظيم أنشطة تدريب في مجال الشؤون الجنسانية وفيما يتعلق بأسباب العنف العائلي وآثاره. وهي تدابير طويلة الأجل. وانصب التركيز على تعميم مسائل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم؛ وعلى تعزيز الدراسات والبحوث وجمع البيانات بشأن أسباب العنف وعواقبه ومعدلات تواتره، وبخاصة العنف ضد النساء والأطفال.

٧١ - وأصبح نوع الجنس من المعايير التي اعتمدت في مجال الاختيار للحصول على المنح الدراسية، ويجري اختيار النساء والبنات في المجالات غير التقليدية بمجاميع أقل من مجاميع الذكور، بغرض تشجيعهن. بيد أنه يتعين إدماج هذا المعيار في السياسات والممارسات العادلة.

لام - العمالة

التدابير المتعلقة بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر. الرفت في حالة الحمل وما إلى ذلك

٧٢ - ينص قانون الخدمة العامة على منح الموظفين العموميات إجازة أمومة مدفوعة الأجر، لمدة ستة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعد الولادة، من أجل رعاية الطفل. ومع ذلك، ينص تعديل ٢٠١٣/٢٠١٤ التاريخي لقانون الخدمة العامة على منح إجازة أبوة مدفوعة الأجر، من باب الاعتراف بمسؤولية الوالدين المشتركة عن رعاية الرضيع^(٣٣). وتمنح المؤسسات الأخرى المملوكة للدولة والشركات الخاصة إجازة أمومة مدفوعة الأجر أيضاً، لكنها لا تمنح إجازة أبوة.

٧٣ - وتنظر الحكومة في إمكانية وضع سياسات وقوانين لمعالجة مسألة تكافؤ فرص العمالة للجنسين. وتنص الفقرتان ٥ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ في مشروع الدستور الاتحادي على

(٣٣) وزارة الخدمة العامة، تعديل قانون الخدمة العامة، ٢٠١٣.

منح إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، وعلى الحق في الحماية من الرفت من العمل أثناء فترة الحمل أو إجازة الأمومة. وتتضمن ذات المادة في الفقرتين ٦ (أ) و (ب) أحكاماً تنص على منح إجازة أبوة مدفوعة الأجر وعلى الحق في الحماية من الرفت من العمل أثناء الإجازة. ويعني هذا ضمناً أن جميع العاملين في القطاعين العام والخاص يستحقون الحصول على إجازة أمومة وإجازة أبوة ويملكون الحق في الحماية من الرفت من العمل أثناء الإجازة.

آليات التعاون التقني مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية في مجال العمالة

٧٤ - جزر سليمان عضو في منظمة العمل الدولية وتستفيد من برامج المنظمة ومساعداتها، بما في ذلك المساعدة التقنية. وتتولى وزارة خارجية جزر سليمان، بالاشتراك مع الوزارة المسؤولة عن شؤون العمل، مسؤولية الإشراف على تطوير الشراكة مع منظمة العمل الدولية. ويختص برنامج منظمة العمل الدولية القطري للعمل اللائق، الذي ينفذ من خلال وزارة التجارة والصناعة والعمل والهجرة، بمعالجة مسألة كفاءة الحماية الاجتماعية وحماية الطفل، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق باستغلال الأطفال في تجارة الجنس وإرضاء الشهوات الجنسية. وتعمل المنظمة أيضاً على تطوير برنامج للحماية الاجتماعية مدته ٥ سنوات وينصب تركيزه على جزر سليمان وفانواتو.

٧٥ - وحكومة جزر سليمان طرف في اتفاق بلدان جزر المحيط الهادئ المتعلق بمخططات العمل الموسمي في أستراليا ونيوزيلندا. وقد التحقت نساء كثيرات بهذه المخططات حتى تاريخه، ويحققن من خلالها فوائد لأنفسهن وأطفالهن وأسرهن. وتفيد روايات غير مؤكدة بأن إحدى النساء شيدت أربع بنايات سكنية واشترت ثلاث سيارات من الإيرادات التي تحصلت عليها من خلال مخططات العمل الموسمي في نيوزيلندا، في عام ٢٠١٢^(٣٤).

استراتيجية إدارة الموارد البشرية في الخدمة العامة

٧٦ - أدخلت إدارة معهد الإدارة العامة البعد الجنساني في نموذجها التدريبي منذ عام ٢٠١٢. وبذا تتضمن جميع الدورات التدريبية التي ينظمها المعهد لأية مجموعة من الموظفين العموميين عناصر تتعلق بتطبيق أنشطة التوعية الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني في أماكن عملهم. ولأول مرة في تاريخ الخدمة العامة بجزر سليمان، تضمن الاتفاق التعاقدية المتعلقة بالأداء لوكيل الوزارة تعميم المنظور الجنساني ضمن مجالات النتائج الرئيسية للوزارة. وتلزم هذه الاتفاقيات التعاقدية المتعلقة بالأداء لوكلاء الوزارات جميع الوزارات بإنشاء مراكز تنسيق

(٣٤) قصص النساء التي تروى في مجلس جزر سليمان الوطني للمرأة.

معنية بكفالة تعميم البعد الجنساني في عمل القطاعات الإنمائية الخاصة بها. وأدجت في مؤشرات أداء أخرى بعض جوانب استراتيجية إدارة الموارد البشرية، وتتضمن الخطة المؤسسية لجميع الوزارات استراتيجية لتطبيق تدابير الشؤون الجنسانية؛ بجانب ما لديها من سياسات وإجراءات سارية بشأن استقدام الموظفين، وسياسات خدمة عامة لا تتسامح مطلقاً مع أفعال التحرش الجنسي. وتدمج جميع الوزارات البعد الجنساني في تقاريرها الشهرية والسنوية^(٣٥). وأوضح تقييم أولي أجري في مطلع عام ٢٠١٤ لاتفاقات وكلاء الوزارات المتعلقة بالأداء، أن الأداء العام لمعظم الوزارات يسير بصورة حسنة. وأنشأت جميع الوزارات مراكز لتنسيق الشؤون الجنسانية، وأعد بعضها استراتيجيات جنسانية وشرع في إدماج القوانين والسياسات الجنسانية في برامج العمل.

ميم - الصحة

الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية

٧٧ - وقامت وزارة الصحة والخدمات الطبية، في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية (٢٠١١-٢٠١٥) الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد، بإعداد تقرير إحصائي بمساعدة من منظمة الصحة العالمية، هو الأول من نوعه. وقامت الوزارة أيضاً، في أوائل عام ٢٠١٣، بإعداد تقرير عن المؤشرات الأساسية، يمكن اعتباره وثيقة مرفقة مع التقرير الإحصائي. وبينما يوفر تقرير المؤشرات الأساسية في معظمه مقارنات بين المؤشرات، يقدم التقرير الإحصائي مزيداً من التفاصيل عن هذه المقارنات من أجل توفير المعلومات على مستوى المحافظات والمرافق، ويتركز اهتمامه على تحقيق المساواة في الرعاية على مستوى المرافق. ويتيح هذا إمكانية استخدام تقرير المؤشرات الأساسية بصفة أداة رصد رفيعة المستوى على الصعيد التنفيذي، بينما يمكن استخدام التقرير الإحصائي لأغراض اتخاذ القرارات على صعيد المحافظات ومستوى مرافق تقديم الخدمات.

٧٨ - وتشمل الطبعة الأولى من التقرير الإحصائي لوزارة الصحة والخدمات الطبية، الذي جمعت مدخلاته من خلال نظام إدارة المعلومات الصحية، بدعم من منظمة الصحة العالمية، المجالات السبعة التالية بشكل عام:

١' صحة الأمومة: زيارات الرعاية السابقة للولادة، ومجاميع حالات الولادة،

وعمليات الولادة تحت الإشراف

٢' التهابات الجهاز التنفسي الحادة

(٣٥) وزارة الخدمة العامة مؤشرات الأداء المتفق عليها لسنة ٢٠١٣.

- ٣' حالة تغذية الأطفال
- ٤' التحصين: التهاب الكبد الوبائي النوع باء ١، ولقاح 'بي سي جي' المضاد للسيل والحصبة، واللقاح الخماسي، ولقاح وشلل الأطفال
- ٥' وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة
- ٦' الأمراض غير المعدية: الربو والتهابات الصدر المزمنة ومرض السكر وأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم
- ٧' أنشطة التوعية والإشراف: الأنشطة الصحية المصاحبة على مستوى المدارس والقرى؛ وخدمات الإرشاد الطبية، والجولات الإشرافية

٧٩ - واتخذت تدابير لمعالجة المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وهي تشمل إعداد ما يلي: مبادئ توجيهية بشأن الصحة الإنجابية المتكاملة للممرضات والعاملين في مجال الخدمات الصحية، يجري العمل الآن على إعدادها من قبل وحدة الصحة الإنجابية وصحة الطفل التابعة لوزارة الصحة والخدمات الطبية. تدريبات متواصلة على الرعاية الصحية ولا سيما تنظيم الأسرة، والرعاية التوليدية في حالات الطوارئ، ورعاية المواليد الجدد، للممرضات في هونيبارا وفي المحافظات. المعلومات وطرائق توصيل مواد التعليم، التي يجري الآن إعدادها وتوزيعها على المرافق الصحية في هونيبارا وفي المحافظات. ويجري بالتزامن مع ذلك تنظيم جولات إشرافية في جميع أنحاء البلد.

٨٠ - يتواصل، بالتعاون مع وزارة التعليم، تنفيذ برامج توعية تهدف إلى خفض حالات الحمل بين الفتيات، من خلال برنامج التوعية بأمور الحياة الأسرية. وأصبح تدريس مواد الصحة الجنسية والإنجابية من خلال المناهج الدراسية، من المستوى الرابع إلى المستوى التاسع، إلزاميا الآن في المدارس الابتدائية والثانوية (الشكل ٣). وتتاح المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة ويمكن الحصول عليها في جزر سليمان لدى رابطة تنظيم الأسرة في هونيبارا، بينما أدمجت برامج التوعية على مستوى المحافظات في عمل عيادات الصحة الإنجابية (لا توجد عيادات خاصة للشباب)، التي يمكن الحصول فيها على المواد والخدمات ذات الصلة. وأسست عيادات خاصة للشباب تحت اسم 'مراكز الشباب' وألحقت بالمستشفيات فقط في محافظة تيموتو والمحافظات الغربية.

٨١ - وعلى نحو ما يناقش تقرير المؤشرات الأساسية، تشكل حالات الولادة بدون إشراف من قبل موظفي الرعاية الصحية المؤهلين مؤشرا بديلا هاما بشأن وفيات الأمهات، وتتسق أيضا مع دواعي تحقيق الغاية ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية - المتعلقة بتحسين صحة

الأمومة. ويبين الشكل ٢ أن معدلات حالات الولادة التي تتم تحت إشراف أفراد مؤهلين من موظفي الرعاية الصحية تتفاوت فيما بين مناطق البلد المختلفة. ومع أن هونيارا تنحو إلى أن تتم جميع حالات الولادة فيها تحت إشراف أفراد مؤهلين من موظفي الرعاية الصحية، بسبب وجود المستشفى المعني بالحالات المحالة، فإن التفاوت الكبير بين هذه المعدلات يبدو واضحا على صعيد المحافظات الأخرى. ويوضح الجدول ١ أعداد حالات الولادة التي تتم خارج المرافق الصحية (حدوث الولادة قبل الوصول إلى المرفق الصحي أو في القرية)، ولا يشرف عليها أفراد مؤهلون من العاملين في مجال الرعاية الصحية. وعلى الرغم مما قد يرى البعض من أن الشكل ٢ يعطي صورة خاطئة عن حالة تقديم خدمات الرعاية الصحية، بسبب حجم السكان الكبير، فإن الجدول ١، الذي يعكس الأعداد المجردة لحالات الولادة التي تحدث خارج المرافق الصحية، يوضح أن معدلاتها لا تزال مرتفعة في بعض المناطق، بما قد ذلك مالايتا وغوادالكانال والجزر الوسطى، مقارنة بمعدلات الولادة في المرافق الصحية. ويتضمن المرفق ١ جداول مفصلة، على غرار الجدول ١، تعرض موجزات لنسب التفاوت نزولا إلى مستوى المرافق الصحية.

٨٢ - وفي مجال صحة الأمومة وصحة الطفل، تشير الخطة الوطنية الاستراتيجية للرعاية الصحية إلى حدوث انخفاض في معدل وفيات الأطفال، نتيجة أسباب تتعلق بحديثي الولادة وتعزى إلى تحسن حالة البرامج والخدمات المتعلقة بالأمهات والأطفال، التي تنفذ في إطار الخطة الوطنية الاستراتيجية، وإلى التحسن الكبير في خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالأطفال والتركيز في الوقت الحالي على نهج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة^(٣٦). ويوضح الجدول في هذا الصدد، أن جزر سليمان حققت الغاية ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا لما حددته الخطة الوطنية الاستراتيجية للرعاية الصحية لفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

الجدول ١٣

موجز حالة صحة الأمومة في جزر سليمان

| الزيارة الأولى | حالات الولادة | الولادات التي تجري في المرافق الصحية | الولادات التي تجري في القرى | معدلات المواليد الأحياء (نسبة مئوية) | الولادات التي تجري دون إشراف |
|----------------|---------------|--------------------------------------|-----------------------------|--------------------------------------|------------------------------|
| ١٥ ٣٠٧ | ٣٨٨ | ١٢ ٣٦٦ | ١ ٣٠٨ | ١٣ ٧٤٢ | ١٢،١ |

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الطبية، التقرير الإحصائي لوزارة الصحة والخدمات الطبية، ٢٠١٢، الفقرة ١٠.

(٣٦) وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، استعراض التقرير الوطني لجزر سليمان بيجين + ٢٠، استعراض العشر سنوات، ٢٠١٤.

٨٣ - وتوضح الخطة الوطنية الاستراتيجية للرعاية الصحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ الخطوط العريضة للاستراتيجيات ذات الأولوية في جزر سليمان. مقتطفات متعلقة بالمرأة من الجدول ١٠.

الجدول ١٤

الاستراتيجيات الصحية الوطنية والأنشطة والمؤشرات والموارد

| الاستراتيجية | الأهداف | الأنشطة | المؤشرات | الموارد |
|--|--|--|---|---|
| ستؤدي كفاءة قطاع الرعاية الصحية والقطاعات ذات الصلة إلى تحسن الحالة الصحية لفئات السكان المختلفة حسب المجموعة العمرية ونوع الجنس، وبخاصة فئة النساء والأطفال التي تحظى بالأولوية العليا. | | | | |
| تحقيق أداء أفضل في عمليات برنامج التحصين الموسع | توسيع نطاق تغطية عمليات وخدمات برنامج التحصين الموسع | تنقيح القائمة المرجعية الداعمة؛ وتنفيذ عمليات المتابعة الإشرافية على المراكز الصحية المحلية ذات الأولوية من قبل منسق برنامج التحصين الموسع بالمحافظات؛ واستكمال قوائم جرد معدات التبريد سنوياً؛ وتحسين ورصد إدارة المخزونات على صعيد المحافظات ومستوى المراكز الصحية المحلية | تفاوت معدلات التغطية بخدمات التحصين في جميع المجالات، لكن من المقرر أن تقارب معدلات التغطية في معظمها نسبة ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ (الغاية ٤،٣ من الأهداف الإنمائية للألفية) | زيادة الاعتمادات التي يبلغ مجموعها ٨،٨ مليون دولار من دولارات جزر سليمان، أي ١،٥ في المائة من ميزانية الوزارة، إلى نسبة ٢،٥ في المائة |
| تحقيق أداء أفضل في مجال الصحة الإنجابية | توفير خدمات تنظيم الأسرة والخدمات الأخرى ذات الصلة على نطاق أوسع، ولا سيما وسط المراهقين | شراء وتوفير وسائل منع الحمل والتدريب والموظفين على تقديم المشورة؛ وتقديم الخدمات للعملاء ورصدها؛ وتوسيع نطاق خدمات الرعاية الأساسية في مجال التوليد | تحقيق زيادة بنسبة ٢٠ في المائة في توفير لوازيم الإنعاش القلبي الرئوي لتصل إلى ٤١،٥ بحلول عام ٢٠١٥ | زيادة الاعتمادات البالغ قدرها ١٧ مليون دولار من دولارات جزر سليمان، أو نسبة ٣ في المائة من ميزانية الوزارة، لتصل إلى نسبة ٤ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ (يشمل ذلك مدخلات تغذية الأمهات والأطفال) |
| | | | خفض الوفيات النفاسية بحلول عام ٢٠١٥ بنسبة ٧٥ في المائة عما كانت عليه في عام ١٩٩٠ (٥٥٠) (بلغ آخر معدل مسجل، في عام ٢٠٠٩، ١٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ألف) (تحققت بالفعل الغاية ٥-١ من الأهداف الإنمائية للألفية) | رفع عدد حالات الولادة التي يشرف عليها أفراد مؤهلون من العاملين في مجال الرعاية الصحية بنسبة ٩٢ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، مقارنة بزيادة قدرها ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ |

| الاستراتيجية | الأهداف | الأنشطة | المؤشرات | الموارد |
|--|--|--|---|---------|
| تحقيق زيادة أو تحسن في عمليات منع العنف العائلي وإنفاذ التدابير ذات الصلة وتوفير الحماية | خفض حوادث العنف العائلي وتعزيز حماية الأطفال | تنقيح واستكمال البروتوكولات وتدريب الموظفين والعمل مع الجهاز القضائي على إصلاح الممارسات | تحقيق نسبة ٩٠ في المائة في مجال التزام موظفي الرعاية الاجتماعية وأفراد الشرطة بالإجراءات العملية وكفالة معالجة حالات حماية الأطفال بشكل فوري وعلى المستوى المهني المتخصص. | |

المصدر: وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، استعراض التقرير الوطني لجزر سليمان، ييجين + ٢٠، استعراض العشر سنوات، ٢٠١٤.

الإجهاض

٨٤ - لم تتغير الأحكام المتعلقة بالإجهاض في القانون الجنائي، المادة ١٥٧. أي شخص يتعمد تسبب إسقاط حمل امرأة، سواء كان أو لم يكن لديها أطفال، أو يعطيها أو يدفعها إلى تعاطي أية سموم أو مواد ضارة بصورة غير مشروعة، أو يستخدم معها القوة بأي شكل، أو يستخدم أية وسيلة أخرى بغض النظر عن طبيعتها، يكون مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون وعرضة للسجن مدى الحياة. ويشكل تسبب الإجهاض أو إسقاط الحمل بصورة غير مشروعة جريمة تصل عقوبتها القصوى إلى السجن مدى الحياة بموجب قانون العقوبات^(٣٧). ويشكل الإجهاض جريمة سواء تسببت المرأة نفسها في إسقاط حملها أو تسبب شخص آخر في إجهاضها. وتحدث الجريمة سواء استخدمت الأدوية أو القوة لتسبب الإجهاض. ويجوز استخدام الوسائل الجراحية لتنفيذ عملية إجهاض بغرض إنقاذ حياة امرأة^(٣٨). والمسألة التي ينبغي النظر فيها هي "هل يتعين أن يحدد قانون العقوبات الحالات التي يجوز فيها تنفيذ عملية الإجهاض بصورة مشروعة من أجل تفادي حدوث أو تجنب مخاطر حدوث ضرر للصحة البدنية أو العقلية لامرأة أو فتاة؟"

٨٥ - ويشكل الإجهاض إحدى الجرائم المدرجة في المشروع المتعلق بالضرر الشخصي الذي يجري العمل على إعداده حالياً من أجل تقديمه للمشاورات، ويتمثل أحد الخيارات المطروحة في تعديل مواد القانون الحالية التي تعالج جريمة الإجهاض، من خلال "تعديل قانون العقوبات بحيث يحدد متى يجوز إجراء عملية الإجهاض بصورة قانونية". ولم تسجل حتى تاريخه أية حالات أدين فيها امرأة أو فتاة وحكم عليها بالسجن مدى الحياة بسبب الإجهاض.

(٣٧) لجنة إصلاح القوانين، القانون الجنائي، المادتان ١٥٧ و ١٥٨.

(٣٨) لجنة إصلاح القوانين، القانون الجنائي المادة ٢٣٤.

التوعية الصحية والإشراف

٨٦ - تشمل أنشطة التوعية ما يلي: إنشاء عيادات فرعية، وعقد اجتماعات واتخاذ إجراءات على مستوى القرى، وتنفيذ زيارات صحية للمدارس. وتشمل الأنشطة الإشرافية ما يلي: جولات إشرافية وجولات إرشادية طبية. ويوضح الشكل ٨ انتشار هذه الأنشطة على نطاق واسع في جميع المحافظات. ويوضح الشكل ٨ أن أنشطة الإشراف أقل بكثير من أنشطة الإرشاد. وينطبق هذا القول على الصعيد الوطني وعلى مستوى جميع المحافظات كذلك. وتتيح هذه الزيارات إمكانية متابعة الحالات الفردية خارج إطار المرافق الصحية، وينبغي الاعتراف بأهميتها، لما قد يكون لها من تأثير مباشر على صحة المجتمع^(٣٩).

الشكل ٣

أنشطة الإرشاد والإشراف لكل ١٠٠٠ نسمة في المحافظات

Error! Objects cannot be created from editing field codes.

أنشطة الإرشاد لكل ألف نسمة في المحافظات

أنشطة الإشراف والجولات الطبية لكل ألف نسمة

| | | | | | | | | | | |
|-----------|----------|---------|-----------|--------|--------|--------------|---------|----------|--------|-------------|
| جزر تيمور | بنغلاديش | الغربية | هونغ كونغ | رينيوت | مالديف | ماكير/أو لاو | إسرائيل | تنجيسبول | الوسطى | غواد الكمال |
|-----------|----------|---------|-----------|--------|--------|--------------|---------|----------|--------|-------------|

(٣٩) وزارة الصحة والخدمات الطبية، التقرير الإحصائي لوزارة الصحة والخدمات الطبية، ٢٠١٢، الفقرة ١٠.

نون - النساء الريفيات

برنامج التنمية الريفية

٨٧ - بلغ مجموع عدد المستفيدين من برنامج التنمية الريفية ٩٩٣ ٢٥٩ شخصا، من بينهم ٩٢ ١٦٤ امرأة. ويمثل هذا نسبة ٣٥،٤٥ في المائة من عدد السكان المستفيدين، لكنه يشكل نسبة ١٧،٩ في المائة فقط من مجموع عدد السكان. وسيجري استعراض هذه المسألة لأن نسبة النساء إلى الرجال في تعداد السكان هي ١:١ (تعداد عام ٢٠٠٩)، مما يعني أن عدد أفراد الجنسين يجب أن يكون شبه متساو. ومن المهم أيضا الإشارة هنا إلى أن النساء والأطفال والشباب يستفيدون على الدوام من مشاريع التنمية الريفية ويشاركون بنشاط في معظمها، نظرا إلى أن منافع هذه المشاريع تعم القرى والمجتمعات المحلية بأكملها. ويتجلى ذلك في أن مشاريع التنمية الريفية تحرص دائما على كفالة مشاركة المرأة في لجان المساعدة على مستوى المحافظات والمجتمعات المحلية. ويغطي برنامج التنمية الريفية البلد بأكمله، وهو الآن في مرحلة التنفيذ الثالثة (العنصر ٣).

٨٨ - وعلى الرغم من عدم وجود أية حواجز قانونية صريحة أمام حصول المرأة على ملكية الأرض والموارد في الوقت الراهن، فإن الفرص تتاح للرجال أكثر من النساء، وهم الذين يحصلون على المعلومات المتعلقة بالفرص بشكل أسرع وبقدر أكبر في معظم الحالات.

حصول المرأة على ملكية الأرض والموارد

٨٩ - وتشكل الجرائم المتعلقة بالملكيات جزءا من عملية استعراض القانون الجنائي لجزر سليمان (الفصل ٢٦). وتضمنت ورقة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع النظر في مسألة تقاسم الملكية فيما يتصل بمسؤولية الزوج والزوجة. ويجسد القانون الحالي النظرة التقليدية إلى العلاقة الزوجية، حيث تكون جميع الملكيات ملكا للزوج أو مملوكة بالمشاركة بين الزوجين، ولا يمكن بالتالي أن يستولى عليها طرف دون الآخر. بيد أن واقع الأمر هذه الأيام هو أن أيا من الزوجين يستطيع أن يقتني ممتلكات خاصة به شخصيا، خارج إطار العلاقة مع الزوج الآخر. وقد طرحت ثلاثة أسئلة من أجل التشاور بشأن هذه المسألة، على النحو التالي:

- ١' هل ترغب جزر سليمان في استبعاد الأحكام التي تحد من تطبيق جريمة السرقة في إطار العلاقة الزوجية؟ ويعني استبعاد هذا النص إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بجريمة السرقة في حالة استيلاء أحد الزوجين أو العشيرين على الممتلكات.
- ٢' هل ترغب جزر سليمان في إدخال نص يوضح إمكانية نشوء المسؤولية الجنائية بحق أي من الزوجين إذا استولى على ممتلكات الآخر؟

٣' هل ترغب جزر سليمان في إدخال حكم ينص على عدم الاعتداد بالدفع القائم على الملكية المشتركة لدرء جريمة السرقة؟

ولم تكتمل بعد المراجع المتحصل عليها من العملية التشاورية بشأن هذه الاعتبارات. وستساعد المراجع عند اكتمالها في توفير الاستنارة لعملية تنقيح القوانين والسياسات المتعلقة بهذه المسألة. انظر

٩٠ - استعراض القانون الجنائي لجزر سليمان، جرائم الممتلكات، الفصل ٤، الاستخدام غير المشروع والجرائم الأخرى المتعلقة بالسرقة. ويرجى أيضا الرجوع إلى استعراض القوانين المتعلقة بالملكية المشتركة ومسؤولية الزوج والزوجة بعد الزواج أو أثناءه^(٤٠).

سين - الزواج والعلاقات الأسرية

٩١ - يطبق قانون جزر سليمان المتعلق بالطلاق تنطبق على رعايا الجزر والأجانب معا، على غرار ما جاء في قضية غودهو ضد غودهو، لسنة ٢٠٠٧^(٤١). وتتاح للأطراف المتقاضية وفقا للممارسة الشائعة في المحاكم الآن، إمكانية استخدام حجة فشل العلاقة الزوجية لطلب الطلاق، لكن يجب أن يكون هناك سبب يستدعي الطلاق من أجل تبرير الانفصال. ويمثل هذا خطوة هامة تجاه الابتعاد عن النظام القائم على الخطأ المحض. ولا توجد في الوقت الراهن حواجز قانونية تحول دون حصول المرأة على المشورة القانونية من أجل طلب الطلاق استنادا إلى الأسس المنصوص عليها في القانون

٩٢ - واستُحدث اختصاص قانوني من أجل إعداد إطار لاستعراض القوانين المتعلقة بالأسرة، لكنه لم يطبق بعد نظرا إلى التركيز على استعراض قانون العقوبات.

٩٣ - ويكفل مشروع الدستور الاتحادي أيضا، في المادة ٤٣ (٢)، المساواة بين الجنسين في الحقوق المتعلقة بـحيازة الأرض وملكيته وشغلها واستخدامها. لكن هذه الأشياء تظل مع ذلك خاضعة للقانون العرفي ونظام الملكية التقليدي. وتخضع بصورة مشابهة أيضا للقوانين العرفية ونظام الملكية التقليدي، مسألة المساواة بين الجنسين في الحقوق المتعلقة بالميراث والحصول على الممتلكات وإدارتها.

(٤٠) انظر استعراض القانون الجنائي لجزر سليمان جرائم الممتلكات - الفصل ٤.

(٤١) وزارة العدل والخدمات القانونية، قضية غودهو ضد غودهو.